الحماية المقرَّرة للشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية

د. محمد السعيد القزعة
دكتوراة فى القانون الجنائى كلية الحقوق - جامعة طنطا

بسمِ اللّهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

(وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ) [سورة البقرة: الآية ٢٨٣]

ملخَّص:

يجب الاعتناء بالشُّهود وتوفير كلِّ سُبُل الحماية والراحة لهم؛ حتى يكونوا مُطمئنِّين فى أداء شهادتهم، ويجب تجريم الاعتداء على الشُّهود فى القانون الدولي أو حتى القوانين الوطنية؛ باعتبار أنَّ الشَّهادة دليلٌ قويٌّ للإثبات متى اطمأنَّ القاضي الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية فى الدليل المستمدِّ من شهادة الشُّهود، وقد بذلَتْ المنظَّمات الدولية والهيئات الدولية السياسية والعلمية جهودًا من أجل حثِّ الدول على التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ وذلك لبيان دور المحكمة وهيئاتها فى تحقيق العدالة الدولية الجنائية عن طريق المحكمة الجنائية الدولية.

-الكلمات الافتتاحية:

حماية الشهود، حماية الضحايا، المحكمة الجنائية الدولية، المجني عليهم.

Research Title

Protection prescribed for witnesses before the International Criminal Court

Dr.. Muhammad Al-Saeed Al-Qazaa

Abstract:

Witnesses must be taken care of and all means of protection and comfort are provided for them so that they are reassured in the performance of their testimony. Assault on witnesses must be criminalized in international law or even national laws، given that testimony is strong evidence of proof when the international judge before the International Criminal Court is satisfied with the evidence derived from the testimony of witnesses. International political and scientific bodies in order to urge states to ratify the Statute of the International Criminal Court in order to clarify the role of the court and its bodies in achieving international criminal justice through the International Criminal Court.

-Keywords:

Witness protection، victim protection، international criminal court، victims

مُقدِّمة:

تُعدُّ جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان، بالإضافة إلى جرائم الإبادة الجماعية؛ أشدَّ صُور الجرائم الدولية خُطورة، وتلك هي الجرائم التي ينعقد الاختصاص بنظرها ومُلاحقة مُرتكبيها للمحكمة الجنائية الدولية، ونظرًا لخطورة هذه النوعية من الجرائم وما يترتَّب عليها من آثار أهمُّها زعزعة السِّلْم والأمن الدوليين؛ فقد عُني القضاء الدولي بمسألة حماية الشُّهود ؛ نظرًا لما يتعرَّضون له من تهديدات تستهدف أمنهم وسلامتهم، لذا فكان لازمًا نظرُ هذه المسألة ومُحاولة مُعالجتها، وإيجاد الحلول اللازمة لقمع تلك الانتهاكات، وهو الأمر الذي استدعى البحث عن تدابير تضمن قدرًا من الحماية للشُّهود، وقد تضمَّن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصوصًا تُقرُّ مجموعة من التدابير لحماية الشُّهود.[1]

هذا و يُعتبر الدليل الجنائي الوسيلة الأساسية التي تُمكِّن القاضي من الوصول إلى الحقيقة والتعرُّف على حيثيات الجريمة، وهو أيضًا الأساس الداعم لتكوين قناعة القاضي الشخصية لبناء حُكمه، بما له من سُلطة ممنوحة فى فحص الدليل وتقدير قيمته، وتُعدُّ الشَّهادة من أهمِّ وأقدم طرُق الإثبات، ففي المجتمعات القديمة كانت هي الدليل الوحيد فى الإثبات؛ لعدم معرفة المجتمعات البُدائيَّة للكتابة، فكانت تسود القاعدة التي تقضي بتفوُّق الشَّهادة على كافة أدلَّة الإثبات.

أهمية الدراسة:

ترجع أهمية حماية الشُّهود لطبيعة الجرائم الدولية المرتكَبة، والتي تدخل فى اختصاص المحكمة، فالشُّهود أمام المحكمة يُدلون بشهادتهم بصورة شخصية مع إمكانية تقديم شهاداتهم بالوسائل الإلكترونية أو باستخدام وسائل البثِّ المرئيِّ أو السمعيِّ، فيجوز تلقِّي الشَّهادة تحريريَّة أو شفويَّة فى مقرِّ المحكمة بشرط عدم الإخلال بحقوق المتَّهَم، ومن شأن هذه الإجراءات تجنيب الشاهد المخاطر التي تُهدِّده نتيجة تأديته للشَّهادة.

وبالرجوع لنصوص مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة نجد أنَّها لم تُحدِّد مفهومًا للشُّهود فى نصٍّ قانونيٍّ واضح، شأنها فى ذلك شأن معظم

(1) Karen،Kwok.(2016).witnesses and the international criminal court: Amutual Reliance، www.iccforum.com.

التشريعات القانونية الوطنية،[1] وتُترك أمر التعريف للفقه والقضاء، واكتفى بتنظيم الأحكام والقواعد الخاصة بشهادة الشُّهود وفقًا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تُعدُّ وسيلة لتطبيق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومن هنا رأينا أن نُخصِّص هذا البحث للتعرُّف على قواعد الشَّهادة أمام القضاء الجنائي الدولي مع التركيز على التدابير المقرَّرة لحماية الشُّهود.

إشكالية الدراسة:

تتمثَّل إشكالية الدراسة فى مُحاولة البحث عن إجابة لمجموعة من التساؤلات، وأهمُّها:

١- ما المقصود بالشَّهادة أمام القضاء الجنائي الدولي، وهل للشَّهادة أهمية خاصة فيما يتعلَّق بالإثبات فى الجرائم الدولية؟

٢- ما هي العلاقة بين الشُّهود والمجنيِّ عليهم؟ وهل من المسموح أن يُشارك المجنيُّ عليهم فى الدعوى بوصفهم شهودًا؟

٣- هل يمكن اعتبار الخبير شاهدًا بناءً على المعلومات والخِبرات الفنية والعلمية التي يتوصَّل إليها فى تقريره الذي يُعدُّهُ إذا تمَّ استدعاؤه فى المحكمة لإبداء رأيه فى واقعة مُعيَّنة؟

٤- ما هي الشروط المطلوبة لصِحَّة الشَّهادة أمام القضاء الجنائي الدولي؟ وما هي التدابير التي تضمن حماية الشُّهود؟

٥- إذا كانت الترجمة هي إحدى الوسائل المساعِدة للقاضي فى الوصول إلى الحقيقة، فالتساؤل الذي يُطرح هنا هو: هل يُعدُّ المترجِم شاهدًا؟ وهل الأعمال التي يقوم بها من ترجمة شفويَّة أو تحريريَّة تُعدُّ من أعمال الشَّهادة؟

٦- تدور الإشكالية أيضًا حول أنَّه إذا كان الشاهد المحميُّ بكلِّ تلك التدابير امتنع عن الشَّهادة بسبب الخوف، فما هو الحال بالنسبة لشاهد لم يتمُّ حمايته أصلًا؟

أهداف الدراسة:

لم يصل القضاء الجنائي الدولي إلى ما هو عليه بين ليلةٍ وضحاها، ولم يستقرُّ بنيانه القانوني دفعة واحدة، وظلَّت فكرة وجود مرفق قضائي دائم يتولَّى مُحاكمة

(1) Rabatileva،Gergana.Comparative analysisof witness protection within the ICC and the Bulgarian Criminal Justice Systemp16.

مُجرمي الحرب حالها حال كثير من المسائل فى القانون الدولي فكرةً خاضعة للعوامل والاعتبارات السياسية، تتبنَّاها مصالح دُول وأهواؤها من جهة، ولا تُحبِّذ وجودَها كثيرٌ من الدول من جهة أخرى.

أمَّا الهدف من فكرة حماية الشهود من قِبَل تلك المحاكم الدولية فهي الأخرى لم تظهر فى المراحل الأولى لتطوُّر القضاء الجنائي الدولي،[1] ولم تكن الشاغل الأكبر الذي يشغل صانع القرار الدولي حينها، كما لم تأخذ ذلك الحيز من أذهان القائمين على تلك المحاكم فى بداياتها، وكلُّ ما فى الأمر أنَّ فكر المجتمع الدولي وقتها كان ينحصر بإيجاد مؤسَّسة تتولَّى العقاب على تلك الجرائم الدولية، فهي اليد التي تُساعد بها العالم على الحدِّ من ارتكاب تلك الجرائم من جهة، ويُشكِّل بها أداةً للردع العام على مُختلف صنوفها من جهة أخرى، غير آبه بادئ الأمر بضرورة أن تُطبِّق تلك المؤسَّسات كافَّة الجوانب المتعلِّقة بالمحاكَمة العادلة، كما لم يكن من أولويَّاته ضرورةُ أن تُراعي تلك المحاكم كافَّة الجوانب القانونية اللازمة، ومنها حماية الشهود.

ومن أهداف الدراسة الحالية التطرُّق إلى عدَّة موضوعات، منها:

التطرُّق لمفهوم الشاهد فى القضاء الجنائي الدولي، وصوره، وأنواع الشَّهادة.

إلقاء الضوء على نشأة برامج حماية الشهود أمام العديد من المحاكم الجنائية الدولية.

الإطار القانوني لحماية الشهود فى الاتفاقيات الدولية.

منهج االدراسة:

تعدُّد مناهج البحث العلمي ما بين المنهج التجريبي والوصفي التحليلي؛ وذلك لأنَّه يتبنَّى بحث وتحليل أُطُر حماية الشُّهود التي تناولتها النصوص القانونية داخل المحاكم الجنائية الدولية.

خُطَّة الدراسة:

وسوف نتناول خُطَّة الدراسة من خلال التقسيم التالي:

المبحث الأوَّل: ماهية الشَّهادة وأهميتها أمام القضاء الجنائي الدولي.

المطلَب الأوَّل: مدلول الشَّهادة كدليل إثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية.

(١) انظر: فى تطوُّر القضاء الجنائي الدولي، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م، ص: ١٣ وما بعدها.

المطلَب الثاني: القواعد المنظِّمة للشَّهادة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني: فى نشأة الحقِّ فى حماية الشهود على المستوى الدولي، ونطاق الحماية أمام المحاكم الجنائية الدولية.

المطلَب الأوَّل: أوجُه حماية الشهود فى إطار محكمتي يوغسلافيا ورواندا.

المطلَب الثاني: أوجُه حماية الشهود فى إطار المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأوَّل

ماهية الشَّهادة وأهميتها أمام القضاء الجنائي الدولي

تمهيد وتقسيم:

تُعدُّ الشَّهادة من أهمِّ وسائل الإثبات فى جميع النظُم القانونية والقضائية، وتُعرف فى بعض الأنظمة الوطنية بأنَّها الواقعة التي تُثبت أو تؤدِّي إلى ثبوت الجريمة وظروفها، وإسنادها إلى المتَّهَم أو براءته منها، والشَّهادة تفترض أنَّ الشاهد قد رأى أو سمع بنفسه؛ أي: أنَّ الشاهد هو شخص ليس طَرَفًا فى الدعوى، وليس له مصلحة يكسبها أو يخسرها من نتائجها.

ولِمَا للشهود من أهمية بالغة كوسيلة هامَّة من وسائل الإثبات، ومنعًا لأيِّ تَعدٍّ يحدث للمَساس بشخص الشاهد بأيِّ وسيلة كانت؛ فقد حظيت باهتمام بالغ من جانب المحاكم الجنائية الدولية المؤقَّتة، وذلك بتوفير الحماية اللازمة لمنع أيِّ تهديدٍ لهم أو المساس بهم.

المطلَب الأوَّل

مَدلول الشَّهادة كدليل إثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية

الشَّهادة دليلٌ مَعنويٌّ يصدر من إنسانٍ أجازت القوانين قبول شهادته، وقد عرَّفها مُعجم الفلسفة بأنَّها: العمل الصادر من إنسانٍ يشهد على فِعْل علم به مُباشرة، ويصف شيئًا حصل عليه لنفسه[1].

فالشَّهادة: هي تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسِّه، وهي دليلٌ من أدلَّة الإثبات الجنائي؛ لأنَّ الوقائع الإجرامية أكثرها وقائع لا يُتصوَّر إمكان إثباتها إلَّا بالمعاينة والمشاهدة، لذلك أصبحت الشَّهادة من طرُق الإثبات الجنائي المهمَّة، وأكثرها شيوعًا؛ إذ إنَّ الجريمة لا بُدَّ أن تقع فى المجتمع أو بين أفراده، وهي شخصية تنصبُّ على ما يُدركه الشاهد بحواسِّه كشاهد الواقعة وشاهد السمع، وقد يكون شاهد إثبات أو شاهد نفيٍ أو دفاع.[2]

(1) Franco is carphe، Lappreciationdes preuvesen justice paris، 1957، P. 355.

(٢) د/ أحمد فتحي سرور: الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية، الأحكام العامة فى الإجراءات الجنائية- الإجراءات السابقة على المحاكمة -إجراءات المحاكمة- الطرق العادية للطعن فى الأحكام، المجلد الأوَّل، والثالث، الطبعة الحادية عشرة (منقحة ومحدثة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٠، ص: ١٠٠٣.

وتحتلُّ الشَّهادة أهمية خاصة فى الإجراءات الجنائية الدولية، حيث يُعدُّ الشهود هم المصدر الرئيس للمعلومات، ومن خلال الشَّهادة أيضًا يُمكن التعرُّف على مزيد من الأدلَّة، كما يُمكن القيام بمزيد من الإجراءات.(١)

وعليه سأقوم بتقسيم هذا المطلَب إلى الفروع التالية:

الفرع الأوَّل: تعريف الشَّهادة والشاهد.

الفرع الثاني: تعريف الشاهد فى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثالث: صور الشَّهادة فى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأوَّل

التعـــريف بالشـــَّهادة والشاهد

-أوَّلًا:-أ-: الشَّهادة لغة: تُطلق الشَّهادة على عدَّة معاني:

-الحضور: قد يكون معنى الشَّهادة الحضور، فنقول: شهد شهودًا المجلس؛ أي: حضره،(٢) وقوله تعالي: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ }(٣) وذلك لأنَّ الشهر يشهده كلُّ حيٍّ فيه، فمَن كان حاضرًا غير غائب فى سفر فليصم ما حضر منه.

-المعايَنة والاطِّلاع: ويُقال: شهد الشيء؛ أي: اطَّلع عليه وعايَنه، ويُقال: شاهد مُشاهدة؛ أي: عاينه.(٤)

-الإدراك: قد يكون معنى الشَّهادة الإدراك، فيُقال: والجمعة أدركها.(٥)

اليمين: قال تعالى: {فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ}(٦) فالشَّهادة فى هذه الآية بمعنى اليمين.(٧)

---

(1) Karel De Meester، the Investigation phase in international criminal procedur:in search of common rules، PHD، University of amesterdam، 2014، p.435

(٢) لويس معلوف، المنجد فى اللغة والأدب والعلوم، الجزء الأول، الطبعة ١٩، بيروت، ١٩٥٦، ص: ٤٠٦ .

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٤) لويس معلوف، مرجع سبق ذكره، ص: ٤٠٦ .

(٥) نفس المرجع السابق، ص: ٤٠٦ .

(٦) سورة النور، الآية: ٦.

(٧) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الثالث، دار صادر، بيروت، بدون سنة نشر، ص: ٢٣٩.

العلم: قال تعالى: {شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ}[١] معنى شهد أي: قضى الله -جلَّ جلاله- أنَّه لا إله إلا هو، وحقيقته: علم الله وبَيَّن الله؛ لأنَّ الشاهد هو العالم الذي يُبيِّن ما علم به.[٢] وكما يُقال: شهد فلان عند القاضي، إذا بَيَّن وأعلَم لِمَن الحقُّ وعلى مَن هو.[٣]

الإخبار: ويُقال: شهد شهودًا على كذا؛ أي: أخبر به خبرًا قاطعًا.[٤]

خلاصة القول: وبالنظر إلى المعاني اللغوية السابقة يظهر لنا أنَّ الشَّهادة هي الحضور إلى مكان الواقعة أو فى مجلس القضاء لأدائها.

-أوَّلًا:-ب-: تعريف الشَّهادة فى القانون: دفع الفقه للاجتهاد الجادِّ فى تعريف الشاهد والشَّهادة على أساس أنَّ كليهما يُؤدِّيان ذات المعنى، فعرَّف بعض فُقهاء القانون الجنائي الشَّهادة: أنَّها تقرير الإنسان شفاهة عمَّا رآه أو أدركه أو سمعه بإحدى حواسِّه فى الواقعة التي يشهد عليها،[٥] وذلك على اعتبار أنَّ الشَّهادة قد ترد بأكثر من حاسَّة من حواسِّ الإنسان كالرؤية أو السمع، وعرَّف بعض الفقه الشَّهادة بأنَّها: «تقريرٌ يصدر عن شخص بشأن واقعة عايَنها بحاسَّة من حواسِّه»[٦] وقال البعض الآخر: إنَّ الشَّهادة هي ما يُقرُّ به الشخص أمام المحكمة عن وقائع يكون قد رآها أو سمع بها، وتكون مُرتبطة بالجريمة التي فُتح من أجلها التحقيق، فالشاهد هو عينُ القضاء وآذانه.[٧]

-ثانيًا: تعريف الشاهد لُغةً: شهادة الشاهد هي اشتقاق من المشاهدة؛ أي: المعايَنة، حيث إنَّ السبب المطلوب للإدلاء هو المعاينة؛ أي: المشاهدة، وكلمة الشاهد فى اللغة

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٨.

(٢) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، مرجع سبق ذكره، ص: ٢٣٩.

(٣) أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، الجزء الثالث، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون سنة نشر، ص: ٢٢١.

(٤) د/ عماد محمد ربيع: حجية الشَّهادة فى الإثبات الجزائي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١١، ص: ٣٦.

(٥) د/ مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية فى التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨، ص: ٢٢٣؛ راجع أيضًا فى نفس المعنى: الرشيدي محمد عبد الله: الشَّهادة كوسيلة من وسائل الإثبات، دراسة مقارنة بين أحكام القانون والشريعة، رسالة ماجستير فى القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١١، ص: ١٩. راجع أيضًا: د/ إبراهيم إبراهيم الغماز: الشَّهادة كدليل إثبات فى المواد الجنائية، مطابع الهيئة المصرية، مصر، ٢٠١٢، ص: ٣٩.

(٦) د/ محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص: ٤٥٣. راجع أيضًا فى معنى الشاهد: -د/ العربي شحط عبد القادر، د/ نبيل صقر: الإثبات فى المواد الجنائية فى ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى، الجزائر، ٢٠١٦، ص: ٩٢.

(٧) د/ إبراهيم بلعيات: أركان الجريمة وطرُق إثباتها فى قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، ٢٠١٧، ص: ١٩٩.

العربية مشتقٌّ نوعه: «اسم فاعل» للفعل شَهد؛ أي: أخبَرَ، بَيَّنَ، عَيَّنَ،[١] وعليه فإنَّ شهادة الشاهد هي إقرارٌ بما يعلم به الشخص، وقد يُدلي الشخص بشهادته مُباشرة، سواء كانت كتابية أم شفهية.[٢]

بمعنى أنَّ شهادة الشاهد تنصبُّ مُباشرة على وقائع قانونية ذات علاقة بالدعوى وجائزة القبول، فيشهد الشاهد بالوقائع كما رآها أو سمعها بنفسه، كأن يذكر أنَّه رأى المتَّهَم يطعن المجنيَّ عليه بسكين أو أيَّة آلةٍ جارحةٍ.

لم تحرص المحكمة الجنائية الدولية على تعريف الشاهد،[٣] فيما عرَّفه الفقه والقضاء بأنَّه: «الشخص الذي وصلت إليه عن طريق أيَّة حاسَّة من حواسّه معلومات عن الواقعة».

-كما أنَّه الشخص الذي يُعاصر ارتكاب الجريمة ويُعاينها بأيِّ حاسَّة من حواسّه، سواء أكانت بالسمع أو البصر أو باللمس».

وما يُمكن قوله عن الشَّهادة أنَّها: تلك الأقوال الصادرة أمام مجلس القضاء من شخصٍ ليس طَرَفًا فى خصومة جنائية، لديه معلومات عن الواقعة التي شاهدها أو سمعها أو أدركها بحاسَّة من حواسِّه بطريقة مباشرة، والمطابق لحقيقة الواقعة التي يشهد عليها فى مجلس القضاء ممَّن تُقبَل شهادتهم بعد أداء اليمين.[٤]

وهذا على عكس البعض الذين يُعرِّفون الشَّهادة بأنَّها مُقتصرة على حاسَّة البصر والسمع، فقد تكون حاسَّة الشم، كما لو ذكر أنَّه اشتمَّ رائحة المخدِّر، وقد تكون حاسَّة الذوق كما لو ذكر أنَّه ذاق المادة المسكرة، وقد تكون حاسَّة اللمس كما لو أنَّه لمس الدم.[٥]

فتُعتبر إقرارات الشاهد من أهمِّ الأدلَّة التي يستعين بها القاضي فى الخصومة الجنائية؛ إذ ينصبُّ الإثبات على وقائع مادية أو معنوية يصعب إثباتها بالكتابة، وهذا ما يلزم القاضي التدقيق فى دراسة الشَّهادة وظروف الشخص المحيطة به.

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، الجزء السابع، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة نشر، ص: ٢٢٣ وما بعدها، راجع أيضًا: المنجد فى اللغة والأعلام، ط٤١، دار المشرق، بيروت، ٢٠٠٥، ص: ٢٠٤ وما بعدها.

(٢) د/ أحمد يوسف السوليه: الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، دار الفكر العربي، الإسكندرية،٢٠٠٦، ص: ٢.

(3) Registry's Submissions of the Protocol on the practices to be used to familiarise witnesses for giving testimony at trial and of the Protocol on the vulnerability assessment and support procedure used to facilitate the testimony of vulnerable witnesses، (ICC-01/14-01/21-446)، ICC-01/14-01/21-459.

(٤) د/ إبراهيم إبراهيم الغماز: مرجع سبق ذكره، ص: ٤٤.

(٥) عماد محمد ربيع: مرجع سبق ذكره، ص: ٣٩.

الفرع الثاني
تعريف الشاهد فى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

من خلال دراسة نصوص مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يتبيَّن أنَّها لم تتبنَّ تعريفًا مُحدَّدًا للشاهد، على عكس ما فعلت بالنسبة للضحايا،[٦] ولكنَّها أشارت إلى الشاهد فى أكثر من موضع، فبقراءة القاعدة ٦٦ فى فقرتها الثانية نجد أنَّها أجازت أن يكون عُمر الشاهد أقلَّ من السنِّ القانونية، ولم تَشترط كمال الأهلية أو السلامة العقلية للشاهد أمامها، فللشخص المعتلِّ فى أحكامه إمكانية الشَّهادة أمام المحكمة الجنائية حيث نصَّت على أنَّه: «يجوز أن يُسمح للشخص الذي يقلُّ عُمره عن ١٨ سنة، أو الشخص الذي يكون حُكمه على الأمور مُعتلًا، وترى الدائرة أنَّه لا يفهم طبيعة التعهُّد الرسمي، بأن يَشهد دون أداء هذا التعهُّد الرسمي إذا رأت الدائرة أنَّ ذلك الشخص قادر على وصف المسائل التي يكون لديه علم بها، وأنَّه يفهم معنى واجب قول الحقِّ».

ومن هنا يُفهم من النصِّ السابق أنَّ الشَّهادة أمام المحكمة الجنائية الدولية تعني القُدرة على الوصف والإبلاغ، وهو ذات التعريف الذي أخذت به المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، حيث عرَّفت المادة ٩٠/ ب من القواعد الإجرائية الشاهد بأنَّه: الشخص الذي يستطيع الإبلاغ عمَّا يعرفه.[٧]

أمَّا المادة ٦٩ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة والقاعدة ٦٧ من القواعد الإجرائية فإنَّ كلتيهما قد أشارتا لأنواع الشَّهادة أمام المحكمة، فالقاعدة العامة أنَّ شهادة الشاهد تكون مباشرة؛ أي: حضورية بمعنى أن «يُدلي الشاهد فى المحاكمة بشهادته شخصيًّا[٨]...».

(٦) نصَّت القاعدة ٨٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية تحت عنوان: تعريف الضحايا: أ- يدلُ لفظ «الضحايا» على الأشخاص الطبيعيين المتضرِّرين بفعل ارتكاب أيّ جريمة تدخل فى نطاق اختصاص المحكمة؛ ب –يجوز أن يشمل لفظ «الضحايا» المنظمات أو المؤسَّسات التي تتعرَّض لضرر مباشر فى أيٍّ من مُمتلكاتها المكرَّسة للدِّين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية، والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء المخصَّصة لأغراض إنسانية. (وبالرغم أنَّ جميع الأحكام والقواعد التي تناولت تدابير الحماية شملت المصطلحين مع بعض كالمادة ٦٨ القاعدتين ٨٦ و٨٧؛ للمزيد راجع أيضًا:

- C. McLaughlin، Victim and Witness Measures of the International Criminal Court : A Comparative Analysis' (2007) 6 The Law and Practice of International Courts and Tribunals 189.

(٧) د/ طارق السيد محمود أبو عقيل، مرحلة ما قبل المحاكمة فى الدعوى الجنائية الدولية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة بنها، ٢٠١٨م، ص: ٢٣٢.

(٨) المادة ٦٩ الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما أنَّ النظام الأساسي للمحكمة سمح إلى جانب الشَّهادة المباشرة الحضورية الأخذ بالشَّهادة الغيابية؛ وذلك لصعوبة حضور الشاهد للمحكمة، فحضور الشاهد أمام المحكمة يُعدُّ من أهمِّ الصعوبات والعوائق التي تُواجه القضاء الجنائي الدولي،[١] فكان لا بُدَّ من الاتجاه إلى استخدام تقنية الوسائل التكنولوجية الحديثة كالاتصال المرئي والمسموع؛ لسماع شهادات الشهود والأخذ بالشهادة الموثَّقة.[٢]

خلاصة القول: أنَّه وباستقراء النصوص السابقة كافة يُمكن استخلاص تعريف الشاهد أمام المحكمة الجنائية الدولية بأنَّه: «كلُّ شخص طبيعي بالغ من العُمر ١٨ سنة، يُدلي بمعلومات شخصيًا أو غيابيًا باستخدام الوسائل الإلكترونية والتقنيات الحديثة، تتعلَّق بإحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة الخامسة[٣] من النظام الأساسي للمحكمة، متى كان قد أدركها بإحدى حواسِّه، مُلتزمًا الصدق فيها، مع الآخذ فى الاعتبار بجواز سماع شهادة الشخص الذي تقلُّ سنُّه عن ١٨ سنة متى رأت المحكمة ضرورةً فى ذلك.

(١) أ/ حمزة محمد أبو عيسى: مدى توافُق قواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية مع نظرية الإثبات الجنائي، رسالة دكتوراة، كلية القانون، جامعة عمان العربية، ٢٠١٢، ص: ٩٠.

(٢) نصَّت المادة ٦٩ فى فقرتها الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على: «...ويجوز للمحكمة أيضًا أن تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو مُسجَّلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي فضلًا عن تقديم المُستندات أو المحاضر المكتوبة».

(٣) نصَّت المادة الخامسة الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة: ١- يقتصر اختصاص المحكمة على أشدِّ الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاصُ النظر فى الجرائم التالية: أ- جريمة الإبادة الجماعية. ب- الجرائم ضد الإنسانية. ج- جرائم الحرب. د- جريمة العدوان.

الفرع الثالث

صور الشَّهادة فى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

يُعدُّ الإثبات بشهادة الشهود أمرًا لا غنى عنه فى المواد الجنائية؛ لأنَّ الجرائم الواقعة تنتمي للزمن الماضي، وليس بإمكان المحكمة أن تُعاينها بنفسها والتعرُّف على حقيقتها، من ثَمَّ كان لزامًا عليها أن تستعين بالشهود ؛ ليُعيدوا رواية ما حدث أمامها، فالشَّهادة الصادقة من قِبَل الشهود هي إحدى أساسيات أيِّ إجراء من الإجراءات الجنائية الهادفة إلى إثبات وقائع جريمة مرفوعة، والتوصُّل إلى إدانة المتَّهَم أو تبرئته، وقد يحتاج الادِّعاء العام وجهة الدفاع إلى استدعاء شهود لدعم قضيتهم، وهم مُلزَمون بقول الحقيقة وتوخِّي الصدق فى شهاداتهم.

قد يندرج تحت مفهوم الشاهد عدَّة صور للشهود، تختلف أسماؤهم حسب طريقة أدائهم للشَّهادة أو من حيث موضوعها، ومع تعدُّد صوره إلا أنَّه ليس الوحيد الذي تقف عليه الدعوى الجنائية، فهناك مجموعة من الأشخاص يُساعدون المحكمة فى التوصُّل للحقيقة كالخُبراء والمترجمين.

هذا وتستعين المحكمة الجنائية الدولية فى إقامة الدليل بشهادة الشهود، فالشاهد هو ذلك الشخص الذي يمتلك معلومات ذات صلة بالإجراءات الجنائية، وكان قادرًا على الإدلاء بشهادته، ومن ثَمَّ فإنَّ وظيفة الشاهد هي ما يهمُّ بدلًا من وضعه أو شكل شهادته، فمعلومات الشهود قد تكون ذات أثر فى نفي أو إثبات الواقعة الإجرامية.[1]

وأمام القضاء الجنائي الدولي _ بوجه عام _ يُعدُّ الشاهد المصدر الرئيس للوصول إلى حقيقة الواقعة المطلوب الشَّهادة فيها، فالشاهد فى أغلب الأحيان إمَّا شاهد إثبات أو شاهد نفي،[2] ولكي نُحدِّد ما إذا كان شاهد إثبات أو شاهد نفي ليس بالمعلومات التي بحوزته ونوعيتها إنَّما بصفة مَن يستند إلى الشاهد ومعلوماته، فإن كان مَن يستند إلى الشاهد هو المتَّهَم فيكون الشاهد هنا شاهد نفي، أمَّا إذا كان المستند هو الادِّعاء العام فالشاهد هنا شاهد إثبات، فشاهد الإثبات يُعرف بأنَّه: الشاهد الذي تنصبُّ شهادته على الوقائع التي يُستدلُّ منها على إثبات الجريمة وإثبات صحَّة نِسبة

(١) تعريف الشاهد وفقًا للمادة السادسة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، نوفمبر ١٩٥٠.

(٢) د/ إحمود فالح الخرابشة: الإشكالات الإجرائية للشَّهادة فى المسائل الجزائية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، ٢٠١٠، ص: ٥٦.

ارتكابها إلى المتَّهَم.[١] فشهود الإثبات هم شهود وقائع تتجمَّع عندهم معلومات ومعرفة حول ما حدث، من خلالها يَستدلُّون على ارتكاب الجريمة وإسنادها للمتَّهَم؛ أي: أنَّ شهادته غالبًا ما تكون فى غير صالح المتَّهَم.[٢]

ترجع أهمية شهود الإثبات لطبيعة الجرائم الدولية المرتكَبة والتي تدخل فى اختصاص المحكمة، فالشهود أمام المحكمة يُدلون بشهادتهم بصورة شخصية مع إمكانية تقديم شهاداتهم بالوسائل الإلكترونية أو باستخدام وسائل البثِّ المرئي أو السمعي،[٣] فيجوز تلقِّي الشَّهادة تحريرية أو شفوية فى مقرّ المحكمة بشرط عدم الإخلال بحقوق المتَّهَم،[٤] ومن شأن هذه الإجراءات تجنيب الشاهد المخاطر التي تُهدِّده نتيجة تأديته للشَّهادة.[٥]

أمَّا شاهد النفي فهو الشاهد الذي يكون الهدف من شهادته نفي التُّهمة عن المتَّهَم، وشهادته تتضمَّن وقائع يُستدلُّ منها على عدم حصول الواقعة الإجرامية أو نفيها عن المتَّهَم، ويتمُّ تسميته بشاهد الدفاع.[٦]

وإذا كانت الشَّهادة هي احدى الوسائل التي يستعين بها القاضي الجنائي فى سبيل الوصول إلى الحقيقة، وكلِّ ما يتعلَّق بالوقائع المعروضة عليه حتى يستقرَّ لديه اليقين بصحَّة أو عدم صحَّة وقائع بعينها، بشكلٍ يُسهم فى حسم مصير الدعوى الجنائية والوصول إلى حُكم يُعبِّر عن الحقيقة، سواء كان الحُكم بالإدانة أو البراءة.[٧] فإنَّ الأمر يحتلُّ أهمية خاصة فى ضوء قواعد القانون الجنائي الدولي، حيث تحتلُّ الشَّهادة مكانة وأهمية بالغة، إذ تُعدُّ أهمَّ أدلَّة الإثبات، وغالبًا ما تكون شهادة الشهود هي الدليل الوحيد التي يُمكن الاعتماد عليه فى مجال إثبات الجرائم الدولية.

وفي هذا السياق تمتلك المحكمة الجنائية الدولية السُّلطة فى طلب تقديم الأدلَّة كافة؛ للوصول للحقيقة وتقريرها،[٨] حيث اعتمد النظام الأساسي للمحكمة

(١) د/ بكري يوسف بكري محمد: المسئولية الجنائية للشاهد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١١، ط١، ص: ٥.

(٢) د/ عمر فخزي الحديثي: حماية الشهود فى قانون الإجراءات الجنائية البحريني، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، كلية القانون، المجلد ٣٢، العدد الثاني، ٢٠١٧، ص: ٢٧٠.

(٣) د/ فيدا حمد: المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٦، ص: ١٩٠.

(٤) المادة ٦٩ الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٥) د/ خالد موسى توني: الحماية الجنائية الإجرائية للشهود، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠١٠، ص: ٣٤.

(٦) د/ عمر فخزي الحديثي: مرجع سبق ذكره، ص: ٢٧٠.

(٧) د. ياسر محمد أحمد عبد اللطيف، مبادئ المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة حلوان ٢٠١٦م، ص: ٣٧١.

(٨) الفقرة الثالثة من المادة ٦٩ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

على الأخذ بالنظام الأنجلو أمريكى،[١] والذي بمقتضاه يكون لدائرة المحكمة سُلطة تقديرية فى تقييم جميع الأدلَّة المعروضة عليها بكلِّ حرية؛ لتوضيح مدى اتصالها بالموضوع أو مدى مقبولية الأدلَّة وقيمتها الثبوتية، وإلى أي مدى يُمكن الاعتماد عليها فى إثبات الجريمة أو نفيها عن المتَّهَم، وعلى المحكمة مُراعاة مجموعة من الأمور عند تقييمها لهذه الأدلَّة كالقيمة الثبوتيه للأدلَّة، وأيِّ إخلال يترتَّب على هذه الأدلَّة، كذلك التقييم المنصِف للشَّهادة التي يُدلي بها الشهود، سواء كانوا شهود إثبات أم شهود نفي.[٢]

(١) د/ جهاد القضاة، درجات التقاضي وإجراءاتها فى المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، ٢٠١٠، ص: ٥٥ وما بعدها.

(٢) الفقرة الرابعة من المادة ٦٩ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني

القواعد المنظِّمة للشَّهادة أمام المحكمة الجنائية الدولية

الشَّهادة فى المواد الجنائية ليست صورة واحدة فى كلِّ الأحوال، بل تنقسم إلى ثلاثة أنواع أساسية، حيث تُعتبر هذه الأنواع الطريقة التي تُؤدَّى بها الشَّهادة، فضلًا عن أنَّه يجب أن يتوافر فى الشَّهادة عدَّة شروط، منها ما يتعلَّق بالشروط الشخصية والتي تتعلَّق بشخص الشاهد فى حدِّ ذاته، ومنها ما يتعلَّق بالشروط الموضوعية؛ أي: ما يتعلَّق بالشَّهادة ذاتها.(١) ولكي نُوضِّح هذه الشروط يجب أن نتطرَّق أوَّلًا للتمييز بين الشاهد والضحية، والمجني عليه، وكذلك الخبير والمترجم الذي يتعرَّض لكافة أحداث القضية، وبعدها نتعرَّض لأنواع الشَّهادة، وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأوَّل: تمييز الشاهد عن غيره.

الفرع الثاني: أنواع الشَّهادة.

الفرع الثالث: الشهود والشَّهادة أمام القضاء الدولي، الشهود العيون وآداب العدالة الدولية.

الفـــرع الأوَّل

تمـــييز الشاهـــد عن غـــيره

هناك أشخاص يقومون بأدوار فعَّالة؛ من أجل الوصول إلى بيان الحقيقة، ويحتلُّون المركز القانوني نفسه الذي يُمثِّله الشاهد،(٢) فالشاهد أمام المحكمة الجنائية الدولية قد يكون من بين المجني عليهم أو شاهد خبير، أو شاهد مُترجم،أو شاهد مُتعاون، فهؤلاء يُعدُّون من شهود الوقائع الذين يمتلكون معلومات ومعرفة حول ما حدث، وأيضًا يُمكن أن يكونوا شهودًا مُستندين إلى الجرائم عندما يتعرَّضون للأذى، ويشهدون كشهودٍ على ما حدث لهم، ويُمكن أن يكونوا شهودًا مُحتفظين بوضع الضحايا المشاركين أمام المحكمة، ويُطلق عليهم شهود الوضع المزدوج.(٣)

---

(١) سليمان فلاك، فؤاد مشاش: حجِّيَّة الشَّهادة فى الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير فى القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة اكلي محند أولحاج بالبويرة، الجزائر، ٢٠١٩، ص: ١٩.

(٢) د/ خالد موسى توني: الحماية الجنائية الإجرائية للشهود، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص: ٢٤.

(3) www.icc.cpi.int/aboutwitesses

فالشاهد الضحية _كما تُفضِّل تسميته أغلب المواثيق الدولية_ باعتباره أوسع مدلولًا من مُصطلح المجني عليه؛ لكونه يشمل المجنيَّ عليه والمضرور من الجريمة، وهو بهذا الوضع يُعدَّ شاهد عيان؛ أي؛ أنَّه أدرك الجريمة بحواسِّه، سواء كان ذلك حال ارتكاب الجريمة، أو عقب ارتكابها بفترة بسيطة،[١] وقد عرَّفت القاعدة ٨٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الضحايا بأنَّهم؛ أشخاص طبيعيُّون مُتضرِّرون بفعل ارتكاب أيِّ جريمة تدخل فى نطاق اختصاص المحكمة، وقد أجازت أن يشمل لفظ الضحايا كلًّا من المؤسَّسات أو المنظَّمات التي تكون قد تعرَّضت لضررٍ مُباشر فى أيٍّ من مُمتلكاتها، سواء كانت الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو أغراضًا خيرية أو غيرها من الأماكن المخصَّصة لأغراض إنسانية.[٢]

كما يُسفر عن الجرائم التي تدخل فى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عددٌ كبير من الضحايا، يكونون عرضة لمختلف الأفعال الإجرامية كالأضرار البدنية، أو النفسية، أو العقلية، أو أفعال من جرائم الحرب، أو أفعال من الجرائم ضد الإنسانية، وقد منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الضحايا دورًا مُبتكرًا بكونهم شهودًا ومُشاركين و مُستفيدين من التعويضات.[٣]

-أوَّلًا: التمييز بين الشاهد والخبير:

أدَّى التطوُّر والتقدُّم العلمي الكبير إلى ازدياد الاعتماد على الأدلَّة العلمية فى الدعاوى الجنائية المنظورة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك عن طريق اللجوء إلى الخُبراء، فالقاضي قد يجد نفسه أمام مسائل مُعيَّنة لا يستطيع البتَّ والفصل فيها؛ الأمر الذي يجعله يلجأ للاستعانة بذوي الاختصاص حسب موضوع القضية المطروحة أمامه، فالخبير هو شخص يتمتَّع بقدر كبير وكافٍ من الكفاءة والكفاية الفنية فى أيِّ فرع من فروع العلوم أو فنٍّ من الفنون، يتمُّ الالتجاء إليه من قِبَل قاضي المحكمة؛ من أجل الفصل فى مسألة من المسائل التي يتوقَّف عليها الفصل فى الدعوى، ولا يستطيع القاضي إدراكها.[٤] هذا وغالبًا ما يلجأ القاضي إلى الخبير عند

(١) د/ بكري يوسف بكري محمد؛ مرجع سبق ذكره، ص؛ ٣٠.

(٢) وعرَّفته المواثيق الدولية بأنَّه الشخص الذي أصيب بضرر فردي أو جماعي، بما فى ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المُعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة فى الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السُلطة. راجع فى ذلك؛ لوك والين؛ حماية ضحايا وشهود الجرائم الدولية من حق الحماية إلى حق التغيير، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٢، ص؛ ٨٥.

(٣) د/ ابتسام مسعود مرسال زايد؛ تعويض الضحايا وفق نظام روما الأساسي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة طرابلس، ٢٠١٣، ص؛ ٥٠.

(٤) د/ إبراهيم سليمان زامل القطاونة؛ المسئولية الجزائية للخبير القضائي فى نطاق خِبرته، دراسة مقارنة، الأردن والإمارات العربية المتحدة، بحث منشور فى مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون من صفحة ٩٦٠ إلى ٩٧٧، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، المجلد ٤١ و ملحق ٣ ، ٢٠١٤، ص؛ ٩٦٣.

وجود مسألة من المسائل الفنية يتعذَّر عليه الإلمام بها، بمعنى أنَّ اللجوء إلى الخِبرة مشروط بتوافُر مُتطلَّباته، فلا يجوز اللجوء للخِبرة فيما يخصُّ مسألة قانونية؛ إذ إنَّها من اختصاص القاضي، بمعنى أنَّه متى ارتبطت الخِبرة بأمور قانونية لا تقبل،[١] فالخِبرة مطلوبة فقط فى المسائل التي تكون فنية لا يُحيط بها علمُ القُضاة.

ويُشترط فى الخبير لكي يُقبل تقريره فى إحدى المسائل المعروضة على المحكمة المعرفة والقُدرة على مساعدة المحكمة، وأن يكون مُحايدًا؛ أي: ليست له مصلحة خاصة فى الدعوى، فهو لا يُعدُّ شاهد نفي أو إثبات؛ لذلك فهو لا يعمل مع الدفاع أو لصالح الادِّعاء، بل هو طرف مُحايد.[٢]

ويُعدُّ التقرير الذي يُقدِّمه الخبير وسيلةً من وسائل الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية، واللجوء إليه يكون من ضمن صلاحيات المحكمة تبعًا لسُلطتها التقديرية، فوفقًا لنصِّ المادة ٦٤ الفقرة ٦ البند (د) فإنَّ للمحكمة أن تأمر بتقديم الأدلَّة التي بالفعل تمَّ جمعها قبل المحاكمة، أو التي قام الأطراف بعرضها أثناء المحاكمة، كما أنَّ المادة ٦٩ الفقرة ٣ منحت المحكمة السُّلطة بطلب تقديم الأدلَّة التي ترى أنَّها ضرورية، بالإضافة للقاعدة ١١٣ الخاصة بجمع المعلومات المتعلِّقة بالحالة الصحية للشخص المعني، فقد نصَّت على: «تُعيِّن الدائرة التمهيدية خبيرًا أو أكثر من قائمة الخُبراء المعتمدة من مسجل المحكمة أو خبيرًا آخر تُوافق عليه الدائرة التمهيدية بناءً على طلب أحد الأطراف».

التساؤل هنا: هل يُمكن اعتبار الخبير شاهدًا بناءً على المعلومات والخِبرات الفنية والعلمية التي يتوصَّل إليها فى تقريره الذي يُعِدُّه إذا تمَّ استدعاؤه فى المحكمة لإبداء رأيه فى واقعة مُعيَّنة؟

الثابت أن تستند المحكمة فى حُكمها إلى الأقوال والمعلومات متى اطمأنَّت إليها،[٣] بغضِّ النظر عن مصدرها؛ أي: أنَّ شهادة الشهود، وتقرير الخُبراء غير مُلزم للقاضي الجنائي، فكلٌّ منهما يُوجَّه إليه اليمين وإن كان مضمون اليمين مُختلفًا، ولكنَّ الآراء اختلفت حول إذا كان الخبير يُعدُّ شاهدًا أم لا؟

---

(١) د/ نوزاد أحمد ياسين الشواني: حماية الشهود فى القانون الجنائي الوطني والدولي- دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤، ص: ٢٤.

(٢) د/ سالم حودة: سير المحاكمة الجنائية فى القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية، رسالة دكتوراهة فى العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ٢٠١٥، ص: ١٣٠-١٣٣.

(٣) د/ نوزاد أحمد ياسين الشواني: مرجع سبق ذكره، ص: ٤٦.

يرى جانبٌ من الفقه[١] أنَّ الخبير ما هو إلا شاهد، فكلٌّ منهما أداة من أدوات الإثبات التي تستعين بهما المحكمة ليُقرِّر أمامها ما أدركه من أمور ومن معرفة تهدف للوصول للحقيقة، فالمحاكم الجنائية الدولية أخذت بهذا الرأي؛ فعدَّت الخِبرة كالشَّهادة.

أمَّا الرأي الآخر فيرى[٢] أنَّ التكييف القانوني لمركز الخبير يختلف عن المركز القانوني للشاهد؛ فالخبير يُعدُّ شخصًا مُكلَّفًا بخدمة عامَّة لصالح المحكمة، والشاهد يقوم بالإدلاء بما رآه أو سمعه وأدركه أمام المحكمة دون أن يكون مُكلَّفًا رسميًا بذلك، وإلى جانب هذا الاختلاف هناك أوجُه اختلاف أخرى تتمثَّل في الآتي:[٣]

-يتقدَّم الشاهد للمحكمة بمعلومات أدركها بإحدى حواسِّه، فمعلوماته مُرتبطة بجريمة مُحدَّدة، أمَّا الخبير فيُبدي آراءً وأحكامًا توصَّل إليها بخبرته ومعرفته العلمية والفنية، فهو يستعين بالخبرات والمعارف والمعلومات الفنية المتوفِّرة لديه من قبل.[٤]

-أنَّ الضابط في اختيار الخبير أمام المحكمة هو الكفاءة والعلم، فللدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية سُلطة تعيين خبير وأكثر من قائمة الخُبراء المعتمدة، كما لها تعيينه بناءً على طلب أحد الأطراف،[٥] في حين أنَّ ضابط سماع الشهود هو المعلومات التي بحوزته ومُصادفة مُعاينته لأحداث الجريمة المرتكبة.[٦]

- أنَّ الشاهد وقت مُعاينته للواقعة الإجرامية يُؤثِّر فيه عنصر المفاجأة بها، مِمَّا قد يحول دون إحاطته بها على نحو صحيح، أمَّا الخبير فلا مجال لتواجد عنصر المفاجأة، فهو يُدقِّق النظر في هدوء وتروٍّ؛ ليُحلِّل الواقعة ويُسجِّل ويُقدِّم تقريره.

-الخبيرعند إعداده لتقريره الفني قد يعتمد على شهادة الشاهد، على عكس الشاهد عند تقديم إفادته؛ فلا مجال لأن يعتمد على تقرير الخِبرة.[٧]

-أيضًا تُعدُّ شهادة الشهود من الأدلَّة المباشرة في الدعوى الجنائية، أمَّا خبرة الخبير فهي مجرَّد توضيح أو تقييم لدليل آخر؛ فلا تُقدِّم دليلاً جديدًا في الدعوى المعروضة أمام المحكمة.[٨]

---

(١) د/ بكري يوسف بكري محمد: المسئولية الجنائية للشاهد، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١، ص: ٤١.

(٢) د/ عماد محمد ربيع: مرجع سبق ذكره، ص: ١٣٧.

(٣) أ/ ربيعة عبد الحميد جهان: الحماية القانونية للشاهد أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإنسانية العالمية، عمان، الأردن، ٢٠١٩، ص: ٣٠.

(٤) د/ بكري يوسف بكري محمد: مرجع سبق ذكره، ص: ٤٤.

(٥) القاعدة ١١٣ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٦) د/ حسن الجوخدار: التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية- دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ٢٠١١، ص: ٩٦.

(٧) د/ إبراهيم سليمان زامل القطاونة: مرجع سبق ذكره، ص: ٩٧٦.

(٨) د/ بكري يوسف بكري محمد: مرجع سبق ذكره، ص: ٤٢.

ونحن نتَّفِق والرأي القائل: الخبير وإن كانت خِبرته مكَّنته من الاطلاع على واقعة معروضة أمام المحكمة وإبداء رأيه الفني أو العلمي إلا أنَّه لا يكون شاهدًا فى هذه الحالة، فهو يُقدِّم رأيًا فنيًا بموجب خِبرته، ولا يشهد على وقائع وأحداث، فالخبير دوره يختلف عن دور الشاهد، فلكُلٍّ منهما دور يُنظمه القانون وكيان خاص به، هذا كقاعدة عامة، ولكن فى أوقات مُعيَّنة قد يُصبح الخبير فى مركز قانوني واحد مع الشاهد كأن يكون قد أدرك الواقعة ونُدب كخبير فى نفس الواقعة.

ومن الملاحَظ فى ظلِّ المحاكم الخاصة أنَّه حتى عام ١٩٩٨م لم تكن هناك أيُّ قاعدة تُنظِّم أدلَّة الخُبراء، حيث تمَّ إدراج هذه القواعد لأوَّل مرة فى القواعد الإجرائية لمحكمة يوغسلافيا السابقة بموجب القاعدة ٩٦ مكرر، وجرى العمل أمام المحاكم الخاصة بمُعاملة الخبير بوصفه شاهدًا.(١)

وفي ظلِّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يقوم المدَّعي العام بتعيين مُستشارين من ذوي الخِبرة القانونية، فى مجالات مُحدَّدة تشمل دون حصر: العنف الجنسي، والعنف بين الجنسين، والعنف ضد الأطفال.(٢)

ووفقًا لهذه المادة تُقدِّم وحدة شئون الجنسين والأطفال التابعة لمكتب المدَّعِي العام الخِبرة التخصُّصية، فيما يتعلَّق بالعنف الجنسي والعنف بين الجنسين والعنف ضد الأطفال، ويُقدِّم مستشارٌ خاص فى الشئون الجنسانية ومُستشارون بشأن مسائل أخرى الخِبرة التخصُّصية الإضافية إلى المدَّعِي العام واللجنة التنفيذية،(٣) وتُوضِّح لائحة المحكمة ولائحة المسجل، القواعد المتعلِّقة بقبول الخُبراء وتعيينهم.

-ثانيًا: تمييز الشاهد عن المترجم:

أجاز القانون للمحكمة الاستعانة بمُترجم على درجة عالية من الكفاءة، يُترجم أقوال الشاهد أو المتَّهَم إذا كان أيٌّ منهما يتكلَّم لُغة غير اللغة المستعملة فى المحكمة؛ لمساعدة القاضي أو الأطراف الأخرى فى فهم الأسئلة والأجوبة والاستفسارات والاتهامات والإفادات والتوضيحات وغيرها من الأمور، وقد أخذ المشرِّع الدولي بذلك، فالمادة السادسة الفقرة (ه) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نصَّت على

(1) Artur Appazov، Expert Evidence andInternational Criminal Justice، Springer Interna-tional Publishing Switzerland 2016، p.p. 30-35

(٢) المادة ٩/٤٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٣) نقلًا عن د. طارق السيد محمود، مرحلة ما قبل المحاكمة، مرجع سابق، ص: ٢٤٦.

ضرورة مُساعدة المتَّهَم بمُترجم مجانًا إذا كان لا يفهم، أو لا يتكلَّم اللغة المستعملة فى المحكمة.[١]

ومن الحقوق التي كفلها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمُتَّهَم وفقًا لنصِّ المادة ٦٧ الفقرة (و) أن يستعين مجانًا بمُترجم شفوي كفء، وبما يلزم من الترجمات التحريرية لاستيفاء مُقتضيات الإنصاف، إذا كان ثمة إجراءات أمام المحكمة أو مُستندات معروضة عليها بلُغة غير اللغة التي يفهمها المتَّهَم فهمًا تامًا ويتكلَّمها، ويفهم من النصِّ أنَّ أقوال الشاهد قد تكون بلُغة غير مفهومة للمُتَّهَم، وفي هذه الحالة فإنَّ المحكمة مُلزمة بتوفير مُترجم يقوم بترجمة أقوال الشاهد له؛ ليتمكَّن من فهم الإفادات والأدلَّة التي يُقدِّمها الشاهد لإدانة المتَّهَم، وهذا الحقُّ مكفول أيضًا للشاهد، فتوفير مُترجم له يُعدُّ من ضمانات الحماية التي يُوفِّرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية للشاهد،[٢] لا سيَّما وأنَّ اللغات المعتمدة فى المحكمة الجنائية الدولية هي: الإنجليزية والفرنسية والروسية والصينية والعربية والإسبانية، ولغة العمل هي اللغة الإنجليزية والفرنسية، وفي عدَّة حالات قد يمثل أمام المحكمة مَن لا يتكلَّم هذه اللغات ولا يفهمها.[٣]

يتبيَّن من هذه النصوص أهمية الترجمة لكلِّ الأطراف، سواء كان الشاهد أم المتَّهَم الذي يتكلَّم بلغة أجنبية عن لغة القاضي، أو لأسباب أخرى تجعل التفاهم بينهما صعبًا، ممَّا يلزم المحكمة أن تستعين بمُترجم تتوافر فيه القُدرة والكفاءة مع التزامه للصدق والأمانة.

لأهمية الترجمة بكونها وسيلة مساعدة للقاضي فى الوصول إلى الحقيقة يُطرح التساؤل: هل يُعدُّ المترجم شاهدًا؟ وهل الأعمال التي يقوم بها من ترجمة شفوية أو تحريرية تُعدُّ من أعمال الشَّهادة؟ اختلفت آراء الفقه حول طبيعة المترجم إلى ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأوَّل: يرى بأنَّ المترجم شاهدٌ، وأنَّ الترجمة سواء التحريرية أو الشفوية نوعٌ من الشَّهادة، فهي وسيلة إثبات، حيث يشهد المترجم بمحتويات المستندات والأقوال بنقل عباراتها من لُغة غير معروفة لأخرى معلومة.[٤]

(١) د/ جهاد القضاة: مرجع سبق ذكره، ص: ٩٤.
(٢) المادة ٥٠ الفقرة ١و٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(٣) د/ علي يوسف الشكري: القضاء الجنائي الدولي فى عالم مُتغيِّر، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص: ٢٠٦.
(٤) د/ عماد محمد ربيع: مرجع سبق ذكره، ص: ١٤٧.

أمَّا الاتجاه الثاني: فيرى أنَّ المترجم هو خبير، فهو يُقدِّم المساعدة للقاضي فى الأمور التي يتعذَّر على القاضي فهمها ومعرفتها، نظرًا لما يتمتَّع به المترجم من كفاءة خاصة فى معرفة مُفردات اللغة المطلوب ترجمتها وتوضيح معانيها، بالتالي يرى هذا الاتجاه أنَّ الترجمة نوعٌ من الخِبرة، فوظيفة كلٍّ من المترجم والخبير هي سدُّ النقص فى معرفة القاضي؛ لعدم إلمامه بلُغة أو علم مُعيَّن.(١)

أمَّا الاتجاه الثالث: فيرى باستقلال الترجمة عن الخِبرة والشَّهادة، فالترجمة وسيلة يستعين بها القاضي لتوضيح مُفردات وعبارات الشَّهادة والاستجواب وغيرها من الإقرارات الشفوية، ويُساعده فى إدراك لُغة غير معروفة بالنسبة له، بالتالي لا يُضيف شيئًا جديدًا للواقعة.(٢)

خلاصة القول: أنَّه لا يُمكن عَدُّ المترجم شاهدًا؛ لأنَّ الشاهد -كما أوضحنا سابقًا- شخص يُدرك واقعة مُعيَّنة باستخدام إحدى حواسِّه حتى وإن تشابه معه فى التزام الصدق وأداء اليمين، والمترجم شخص يختصُّ بترجمة أقوال الشاهد وإيضاحها بصورة صحيحة وسليمة للقضاء؛ لكي تكون مفهومة دون تغيير أو تبديل، فدوره فقط التوضيح لأقوال الشاهد، وهذا يستلزم توفُّر قُدرات ومُؤهَّلات لغوية وعلمية وفنية؛ لكي يتمكَّن من أداء هذا الدور، فيكون المترجم خبيرًا فى مجاله.

كما يتميَّز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بوجود عدَّة صور للشاهد رغم أنَّها تختلف من الناحية الشكلية إلا أنَّها تتَّفِق فى المهمة المنوطة به، فهو يُقدِّم الحقائق ويُساعد فى إثباتها، فالشاهد قد يكون ضحية أو خبيرًا أو مترجمًا أو مجرمًا وفقًا للنظام الأساسي للمحكمة، فيتفق مع هؤلاء فى مركز قانوني واحد؛ من أجل تحقيق العدالة والوصول إلى الحقيقة.(٣)

(١) د/ نوزاد أحمد ياسين الشواني: مرجع سبق ذكره، ص: ٥٢.
(٢) د/ عماد محمد ربيع: مرجع سبق ذكره، ص: ١٤٩.
(٣) أ/ ربيعة عبد الحميد جهان: مرجع سبق ذكره، ص: ٣٥.

الفـــرع الثانـــي
أنـــواع الشَّـــهادة

لا تندرج الشَّهادة فى المجال الجنائي فى مَرتبة واحدة، ولا تَكتسب بطبيعتها نفس القوة والأهمية، ولا تتساوى فى مدى الاطمئنان إليها وقناعة القاضي الجنائي بها، بل تنقسم إلى أنواع عدَّة تَكتسي كلٌّ منها قَدرًا مُختلفًا من الحجِّيَّة عن الأخرى، فالشَّهادة إمَّا أن تكون مباشرة أو غير مباشرة، والبعض يُضيف نوعا ثالثًا هو الشَّهادة على سبيل الاستدلال، وهذا التقسيم سرى عليه التشريع الجنائي الدولي أيضًا، وإن كان قد شابه بعضُ الاختلاف البسيط سنُوضِّحه عند الاقتضاء.

أوَّلًا: الشَّهادة المباشرة: وهي الأصل فى الشَّهادة، ويُقصد بها الشَّهادة التي تُعدُّ تعبيرًا عمَّا عاينه الشخص نفسه الشاهد من وقائع أو أحداث ذات صلة بالواقعة الإجرامية، بحواسِّه هو، والبعض يُعبِّر عنها بشهادة الرؤية، فهي تنجم عن اتصال بين حواسِّ الشاهد نفسه بالواقعة، سواء كان ذلك الاتصال بالبصر أو السمع أو الشم أو اللمس، كأن يشهد برؤيته فلانًا يُطلق النار على فلان أو أنَّه سمع فلانًا يشتم ويسبُّ فلانًا، وما إلى ذلك، والشَّهادة المباشرة تصلح مستقلَّة لأن تكون دليل إثبات قائم بنفسه؛ فهي أقوى مراتب الشَّهادة، على اعتبار صدورها ممَّن عاين الواقعة بنفسه، فهي أقلُّ عرضة للتحريف أو التبديل، والثقة مبنيَّة على صدق شخص واحد وليس أكثر من شخص ممَّن تناقلوا الرواية فيما بينهم.[1]

ثانيًا: الشَّهادة غير المباشرة (السماعية): وهي الشَّهادة التي يصف فيها الشاهد واقعة سمعها من شاهد مباشر لها؛ أي: أنَّ الشَّهادة لم يُدركها هو بإحدى حواسِّه، وإنَّما سمعها من آخر عاينها بنفسه بإحدى حواسِّه.

وهذه الشَّهادة – أي: شهادة النقل - كما يُسمِّيها البعض، لا تصلح وحدها كدليل إثبات، ولكن يُمكن للمحكمة أن تأخذ بها لتعزيز أدلَّة إثبات أخرى.[2] وهذا أمر منطقيٌّ طالما أنَّ هذا النوع من الشَّهادة فحواه وقائع وأحداث لم يُدركها مَن أدَّى الشَّهادة بنفسه، وإنَّما تناهت إلى مسامعه نقلًا عن الغير وما قد يحتمله ذلك النقل من تحريف أو تزوير أو إضعاف لموثوقية تلك الشَّهادة، فهي أقلُّ قيمة من الشَّهادة

(١) د/ عماد محمد ربيع: مرجع سبق ذكره، ص: ٨٩.
(٢) د/ محمد سعيد نمور: أصول الإجراءات الجزائية: شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص: ٢٢٤.

المباشرة، أمَّا فى التشريع الجنائي الدولي فأخذت الشَّهادة غير المباشرة مفهومًا مُغايرًا لذاك الوارد فى النظم القانونية الوطنية، إذ إنَّ الشَّهادة غير المباشرة تنصرف إلى ذلك النوع من الشَّهادة التي يُؤدِّيها الشاهد دون التواجد بشكل شخصي فى قاعة المحكمة، فالأصل فى الشَّهادة أنَّها شخصية، تُؤدَّى فى مجلس القضاء بحضور الشاهد شفاهةً، ولكن لاعتبارات تتعلَّق بأمن الشاهد أو ظروف عدم تمكُّنه من الانتقال لقاعة المحكمة، إمَّا لكونه فى بلد آخر، أو لأسباب صحية ونفسية، فإنَّه يجوز للمحكمة أن تسمح له بالإدلاء بشهادته؛ إمَّا عن طريق تسجيلها بالفيديو بشكل مسبق أو عن طريق تقنيات التواصل المرئي، وبالعودة إلى ما عُرف بالشَّهادة غير المباشرة بمفهومها التقليدي، فلم يكن تعاطي تشريعات المحاكم الجنائية الدولية مُختلفًا عن تعاطي نظيرتها الوطنية معه، إذ أوجبت مُختلف تشريعاتها أن يكون فحوى الشَّهادة وقائع عاينها الشاهد بنفسه ولم يسمع بها من شخص آخر، لكنَّ اجتهاداتها القضائية لم تمنع الاعتداد بمثل تلك الشَّهادة ما دامت المحكمة رأت أنَّ لها قيمة وأنَّ فحوى الشَّهادة ذو صلة بالموضوع.

ثالثًا: شهادة الاستدلال: وهذا النوع من الشَّهادة، وإن تباينت مُعالجات التشريعات الجنائية المختلفة له، إلا أنَّ المراد به هو ما قد يُؤخذ من الصغير غير المميِّز من شهادة تكون الغاية منها الاستدلال فقط؛ أي: أنَّها لا تصلح وحدها دليلًا قائمًا بذاته، فالشَّهادة فى الحقيقة هي ملخَّص عمليات ذهنية وعقلية نتجت عن مُعايشة لواقعة ما، وعليه فإنَّ تلك الإمكانيات العقلية التي تتطلَّبها الشَّهادة المقبولة لا تتوفَّر لدى ذاك الصبي غير المميِّز غالبًا، من هنا جاء الأخذ بها لغايات الاستعلام والاستدلال فقط.

و قد أخذ القضاء الجنائي الدولي بالشَّهادة الاستدلالية فى كثير من المواضع، إذ سمح لِمَن لم يُتمَّ الثامنة عشرة من عُمره أو مَن لا يُدرك طبيعة اليمين أن يُؤدِّي الشَّهادة أمام المحكمة دون حلف اليمين أو أداء التعهُّد.[1]

(١) د/ محمد صافي يوسف: الإطار العام للقانون الدولي الجنائي فى أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص: ٩١.

الفرع الثالث

دور الشهود والشَّهادة أمام القضاء الدولي الجنائي

يقول: «بينتام»: الشهود هم عيون العدالة وآذانها؛ فالشهود هم الذين عاشوا وعاينوا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية والجرائم الأكثر فظاعة التي تُواجه البشرية، يُقدِّمون أدلَّه حيوية فى القضايا المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية، وشهادتهم تحت اليمين القانونية تُساعد القُضاة بشكل كبير فى اكتساب نظره ثاقبة على مسرح الجريمة فى بلدان ربَّما لم يزورها أبدًا، بينما روايات شهود العيان ضرورية للتحرُّك معًا فى سياق كلٍّ قضيه أمام المحكمة الجنائية الدولية والتحديات مُتعدِّدة الأوجه التي تُواجه هؤلاء الشهود والتحديات التي يفرضها غياب البنية التحتية التنظيمية لتسهيل مُهمَّة الدفاع المتعلّقة بدعم الشهود والحصول على تعاون الدول، سواء كان المتَّهَم مُذنبًا أو بريئًا من الجرائم المنسوبة إليه. (١)

فشهادة الشهود أمام المحكمة غالبًا ما تكون حاسمه لإثبات إدانة أو براءة المتَّهَم، ولذلك فمن الضروري أنَّ تضمن القواعد التي تحكم مثل هذه الشَّهادة التحقيق الأمثل لتقصّي الحقائق، مع الأخذ بعين الاعتبار الضرورات العملية لإجراءات المحاكمة ومُتطلَّبات الإجراءات القانونية الواجبة للحصول والوصول للأدلَّة أيضًا، وهذا يعني أنَّ جميع الأدلَّة يجب أن تُوضع أمام المحكمة. (٢)

أوَّلًا: الشَّهادة ومَن لهم حقُّ الامتناع عن الشَّهادة:

يلعب الشاهد دورًا رئيسيًّا فى مجال الإثبات القانوني حتى فى المسائل المدنية التي غالبًا ما تعتمد على الاتفاقيات المبرَمة بين الأطراف والمثبَتة كتابيًّا، فقد ترد بعض الوقائع القابلة للإثبات بشهادة الشهود، أمَّا الإثبات فى المسائل الجنائية فإنَّه يعتمد كثيرًا على شهادة الشهود، وكثيرًا ما يُبنى عليها حُكم الإدانة أو البراءة، فالشاهد هو الشخص الذي يدَّعِي أو يعتقد أن يكون لديه المعرفة ذات الصلة بحدَث أو مسألة أخرى مُثيرة للاهتمام فى قضية مُعيَّنة.

(1) Jermy Bentham، A Treatise on justice evidence extracted from the Manuscripts of Jermy Bentham، Esq (1st edn، Baldwin، 2001)، 226.

(٢) د/ سامح محمود مصطفيالعزب: الشَّهادة كأحد أدلَّة الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية- كلية الحقوق، جامعة المنوفية، العدد٥٥، ٢٠٢٢، ص.ص: ١٤٨.

ومن أكثر القواعد الأساسية فى معظم النظُم القانونية هو التزام الأشخاص الذين لديهم معلومات وثيقة ذات صلة، الإدلاء بشهادتهم أمام المحكمة، ولكن يُوجد قاعدة واحده تعفي من التزام الإدلاء بالشَّهادة فى كلٍّ من القانون العام والقانون المدني، تعرف باسم السرية أو الحصانة أو بناء على حُكم من قِبَل المحكمة يمنح صاحب هذه الحصانة أو هذه الخصوصية إعفاء من الالتزام بالشَّهادة.(١)

والاعتراف بهذه الميزة من قِبَل المحكمة يمنح صاحبها الإعفاء من الالتزام بالإدلاء بشهادته على الرغم من أنَّ الشخص قد لا يكون ذا صلة أو على بيِّنة من المعلومات المطلوبة، وإذا كانت الشَّهادة واجبةً وليست حقًّا، لذا يلتزم الشاهد بأدائها بلا أيِّ ترخيص فى الهروب منها أو التعالي على آدائها، ولأنَّ الشَّهادة واجب شخصي فيُؤدِّيها الشاهد بعد حلف اليمين الذي أوجبه القانون، فإنَّها لا تُقبل أنابه أو وكالة، ويتعيَّن أن يُؤدِّيها الشاهد بشخصه بعد أن يحلف اليمين القانونية حسب ديانته، فلا تجوز الوكالة فى الشَّهادة أو الاستجواب، ولا تجوز الإنابة فى حلف اليمين وهو قوام الشَّهادة وركنها الركين، لذلك فلا يحلّ محل الشاهد بديل أو وكيل.(٢)

ثانيًا: تجريم الشاهد لنفسه:

يجب على المحكمة أن تُقدِّم ضمانات للشاهد، فإذا ما انتهت الدائرة إلى عدم مُلاءمة تقديم هذه الضمانات فبالتالي:

يجوز للشاهد أن يعترض على الإدلاء بأيَّة إفادة من شأنها أن تُؤدِّي إلى تجريمه، غير أنَّه يجوز للدائرة أن تأمر الشاهد بالردِّ على السؤال أو الأسئلة بعد أن تُؤكِّد له أنَّ الدليل المقدَّم له أثناء الرد على الأسئلة سيكون كالتالي:

سيبقي سرًا ولن يكشف عنه للجمهور، ولا لأيَّة دولة، أو أن تأمر بوضع ختم على سجلَّات الدعوى.

لن يُستخدم بصورة مباشرة أو غير مباشرة ضد ذلك الشخص فى أيِّ دعوى لاحقة ترفعها المحكمة فيما عدا ما هو محدَّد فى المادتين (٧٠/٧١).

قبل تقديم أيِّ تأكيدات تلتمس الدائرة رأي المدَّعِي العام فى غرفة المشورة؛ لتحديد ما إذا كان ينبغي لها تقديم التأكيدات لهذا الشاهد بالذات.

(١) د/ سامح محمود مصطفيالعزب؛ مرجع سبق ذكره، ص؛ ١٤٩.

(2) - Joshua McDowell، The International Committee of the Red Cross as Witness before International Criminals2000،p880.

ولكي تُقرِّر الدائرة ما إذا كان عليها أن تأمر الشاهد بالردِّ على الأسئلة ينبغي عليها أن تنظر فى:[١]

أهمية الأدلَّة المتوقَّعة.

إن كان الشاهد سيُقدِّم أدلَّة غير مُتوقَّعة لدى غيره.

طبيعة التجريم المحتمَل إن كانت غير معروفة.

مدى كفاية الحماية المقدَّمة للشهود فى تلك الظروف المعنية.

إن قرَّرت الدائرة أنَّ من غير المناسب تقديم التأكيدات لهذا الشاهد لا تأمر الشاهد بالردِّ على الأسئلة، وإن قرَّرت الدائرة بأن لا تأمر الشاهد بالردِّ يجوز لها مُواصلة استجواب الشاهد بشأن مسائل أخرى.

تقوم الدائرة بغرض تنفيذ تأكيداتها بما يلي:-

تأمر بأن يُقدِّم الشاهد دليله فى جلسة سِرِّيَّة.

تأمر بعدم الكشف بأيِّ طريقة كانت عن هويّة الشاهد ومضمون الدليل الذي قدَّمه.[٢]

وقد أشارت القاعدة ٦٥ من القواعد الإجرائية وقواعد اللإثبات فى فقرتها الثانية إلى أنَّه: «تنطبق القاعدة ١٧١ على الشاهد الذي يمثُل أمام المحكمة، ويجوز إجباره على الإدلاء بشهادته بمُقتضى الفقرة ١ من القاعدة».

وقد جاء نصُّ القاعدة ١٧١ على النحو التالي:

«عندما يتمثَّل سوء السلوك فى الرفض المتعمَّد للامتثال لأمر شفوي أو كتابي من المحكمة غير مشمول بالقاعدة ١٧٠ ويكون ذلك الأمر مقرونًا بتحذير من فرض عقوبات فى حالة مُخالفته، يجوز للقاضي الذي يرأس الدائرة التي تنظر فى المسألة أن يأمر بمنع ذلك الشخص من حضور الجلسات لمدَّة لا تتجاوز ٣٠ يومًا أو تغريمه إذا كان سوء السلوك أكثر جسامة فى طابعه.

٢ - إذا كان الشخص المرتكِب لسوء السلوك على النحو الموصوف فى الفقرة ١ من

(١) د/ إيمان عبد الستار محمد: ضمانات المتَّهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠١٢، ص: ٢٠٦.

(٢) د/ عبد الفتاح محمد سراج: مبدأ التكامُل فى القضاء الجنائي، دارسة تحليلية تأسيسية، دار النور العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص: ٤٠.

القاعدة موظَّفًا فى المحكمة أو محاميًا من محامي الدفاع، أو مُمثِّلًا قانونيًّا للضحايا، يجوز للقاضي الذي يرأس الدائرة التي تنظر فى المسألة أن يأمر أيضًا بمنع ذلك الشخص من مُمارسة مهامه أمام المحكمة لمدَّة لا تزيد عن ٣٠ يومًا ».

ثالثًا: الإدلاء بالشَّهادة بلُغة مُختلفة عن اللغة الرسمية للمحكمة:

تُبيِّن النصوص التي تُنظِّم عمل المحكمة الجنائية الدولية غالبًا، لُغة العمل التي سيتمُّ استخدامها أمام المحكمة، إذا لم يتَّفِق الأطراف مُقدَّمًا على تحديد اللغة التي سيتمُّ استخدامها فإنَّه يجب على المحكمة الجنائية الدولية أن تُحدِّد من تلقاء نفسها بعد التحقُّق من وجهات نظر الأطراف اللغة التي سيتمُّ العمل بها أمامها وذلك بمُقتضى السُلطة التي تتمتَّع بها المحكمة الجنائية الدولية بشأن استكمال قواعد الإجراءات.[١]

وعلى ذلك يجب على الشهود والشهود الخُبراء الإدلاء بالشَّهادة باللغة الرسمية وهي الإنجليزية أمام المحكمة أو الفرنسية، وإذا لم يتمكَّن أحد الشهود من الإدلاء بشهادته باللغة الرسمية للمحكمة فإنَّه يجب على الطرف الذي استدعي هذا الشاهد أن يتَّخِذ الترتيبات اللازمة لترجمة أقواله إلى الإنجليزية أو الفرنسية.

وبيَّنت المادة ١/٣٩ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنَّ اللغات الرسمية للمحكمة[٢] هي الفرنسية والإنجليزية، كما بيَّنت المادة ١/٧٠ من اللائحة الداخلية للمحكمة الجنائية الدولية أنَّ كلَّ البيانات والتصريحات والأدلَّة المقدَّمة أثناء الجلسات بإحدى اللغتين الرسميتين للمحكمة سيتمُّ ترجمتها إلى اللغة الرسمية الأخرى،[٣] ما لم تُقرِّر المحكمة خلاف ذلك. وإذا تمَّ تقديم هذه البيانات والتصريحات والأدلَّة بأيِّ لُغة أخرى فسوف يتمُّ ترجمتها إلى اللغتين الرسميتين للمحكمة.[٤]

وأكَّدت المادة ٢/٧٠ من اللائحة الداخلية للمحكمة الجنائية الدولية أنَّه إذا تمَّ استخدام لغة غير الفرنسية أو الإنجليزية فإنَّ الطرف صاحب المصلحة سوف يتَّخِذ الترتيبات اللازمة من أجل الترجمة إلى إحدى اللغتين الرسميتين للمحكمة.[٥]

(١) د/ عصام زكريا عبدالعزيز: حقوق الإنسان فى الضبط القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص: ٢٤٤.
(٢) المادة ١/٣٩ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(٣) المادة١/٧٠ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(٤) علي المرغني: المحكمة الدولية العربية لحقوق الإنسان، تونس، العدد ٣، سنة ١٩٩٩، ص: ١٤.
(٥) المادة ٢/٧٠ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ومع ذلك سيقوم قلم كتاب المحكمة باتِّخاذ الترتيبات اللازمة للتحقُّق من الترجمة الرقمية من أحد الأطراف للأدلَّة التي تمَّ تقديمها من جانب هذا الطرف، وسوف يقوم قلم كتاب المحكمة باتِّخاذ الترتيبات الخاصة بترجمة أقوال الشهود أو الخُبراء الذين يُدلون بشهادتهم بناءً على طلب المحكمة.

أكَّدت الفقرة الثالثة من ذات المادة أنَّ الطرف الذي سيُقدِّم بيانات أو تصريحات أو أدلَّة بلغة مُغايرة للغتين الرسميتين للمحكمة سيقوم بإبلاغ المسجل بذلك قبل وقت كافٍ؛ من أجل اتِّخاذ الترتيبات اللازمة، وبيَّنت الفقرة الرابعة من ذات المادة نصَّ التصريح الرسمي الذي يتعيَّن على المترجمين -الذين يتمُّ تقديمهم من جانب الأطراف- أداؤه قبل قيامهم بالترجمة لأوَّل مرة فى الدعوى.

موقف القضاء الجنائي الدولي من الشَّهادة المسجَّلة مُسبقًا:

درج القضاء الجنائي الدولي على قبول الشَّهادات المسجَّلة مسبقًا كدليل مقبول، وفي هذا الصدد تُقرِّر القواعد الإجرائية للمحكمة الدائمة بقبول الشَّهادة المسجَّلة مسبقًا بشروط أكثر صرامة من تلك التي تبنَّتها المحاكم الخاصة،[1] إذ تُقرِّر أنَّه يجوز للدائرة الابتدائية أن تسمح وفقًا للمادة ٢/٦٩[2] بتقديم شهادة شاهد مقدَّمة مسبقًا بالوسائط السمعية أو المرئية أو محاضر مكتوبة أو غيرها، بشرط أن تكون الفرصة قد أُتيحت للمُدَّعي العام والدفاع فى استجواب المتَّهَم، خلال تسجيل الشَّهادة فى حالة عدم مُثول الشاهد الذي قدَّم الشَّهادة المسجَّلة سلفًا أمام الدائرة الابتدائية، وكذلك يُشترط عدم اعتراض الشاهد الذي قدَّم الشَّهادة المسجَّلة سلفًا على تقديم هذه الشَّهادة، حال مُثوله أمام الدائرة الابتدائية، وإتاحة الفرصة للدفاع والادِّعاء والمحكمة؛ لاستجواب الشاهد أثناء الإجراءات.[3]

وقبول هذه الشَّهادة كدليل يخضع للسُّلطة التقديرية للدائرة.[4] غير أنَّ الدائرة الابتدائية رأت أنَّه ليس هناك قائمة بالمعايير المحدَّدة، والتي يُمكن تطبيقها لاتخاذ

(1) Karel De Meester، The investigation phase، op.cit، p.448.

(٢) تنصُّ المادة ٢/٦٩ على أن يُدلي الشاهد بشهادة فى المحكمة شخصيًا، إلا بالقدر الذي تُتيحه التدابير الواردة بالمادة ٦٨ أو فى القواعد الإجرائية، ويجوز للمحكمة أيضًا السماح بالإدلاء بإفادة شفوية أو مُسجَّلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي فضلًا عن تقديم المُستندات أو المحاضر المكتوبة، رهنًا بمُراعاة هذا النظام الأساسي، ووفقًا للقواعد الإجرائية، دون المساس بحقوق المُتَّهم.

(٣) القاعدة ٦٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بالمحكمة الجنائية الدولية.

(4) Trial Chamber II، Decision on Prosecutor's request to allow the introduction into evidence of the prior recorded testimony of P-166 and P-219، ICC-01/04-01/07-2362، 03 September 2010، Para15.at: at: https://www.icc-cpi.int/Pages/record.aspx?docNo=ICC-01/04-01/07-2362

قرار بشأن قبول أدلَّة مُتنازع عليها، وهو ما يَقتضي الدراسة المفصَّلة لظروف كلِّ قضية.[١] وهو ذات ما أورده المدَّعِي العام مُؤخَّرًا فى قضيته ضد بوسكو نتاجاندا حينما طلب إلى الدائرة قبول الشَّهادة المسجَّلة سلفًا لأربعة من الشهود.[٢]

وممَّا تجدرالإشارة إليه أن للمُدَّعي العام وفقًا للمادة ٥٦ أن يطلب مُساعدة الدائرة التمهيدية، فى حالة ما إذا كانت هناك فرصة عاجلة للتحقيق، كالإدلاء بشهادة يصعب الحصول عليها فيما بعد،[٣] وتطبيقًا لذلك؛ فى قضية المدَّعِي العام ضد دومنيك انجوين كان القاضي الوحيد فى الدائرة قد استمع فى سبتمبر ٢٠١٥ إلى مجموعة من الشهود عن طريق وصلة الفيديو، وفي يونيو ٢٠١٦ طلب المدَّعِي العام من الدائرة أن تقبل هذه الشَّهادات كأدلَّة، باعتبارها موثوقة، كما أنَّها ستُساعد على التعجيل بالإجراءات.[٤] وأقرَّ مُمثِّلو الضحايا بأنَّ قبول هذه الأدلَّة ليس ضارًا، إلا أنَّ الدفاع طلب عدم قبولها أو تأجيل النظر فى اتِّخاذ قرار بشأنها، إلى حين الانتهاء من تقديم الأدلَّة، خاصة وأنَّ القاضي لم يُخطر الشهود بحقوقهم، وفقًا للقاعدة ٧٥ من القواعد الإجرائية.[٥]

غير أنَّ الدائرة الابتدائية قد رفضت اعتراض الدفاع،[٦] واعترفت بالأدلَّة المأخوذة وفقًا للمادة ٥٦ وأجَّلت البتَّ فى مقبوليتها إلى أن يتمَّ تداوُل الحُكم.[٧]

(1) Trial Chamber I، Decision on the admissibility of four documents،ICC-01/04-01/06-1399،16 June 2008، Para.29، at:https://www.icc-cpi.int/Pages/record.aspx?docNo=ICC-01/04-01/06-1399

(2) Office of the Prosecutor، Public redacted version of "Prosecution's application under rule 68(2)(b) to admit the prior recorded testimony of Witness P-0773"، 4 November 2016، ICC-01/04-02/04-1611-Conf ?ICC-01/04-02/06-1611-Red، 20 December 2016، Para.17، at: https://www.icc-cpi.int/Pages/record.aspx?docNo=ICC-01/04-02/06-1611-Red

(٣) راجع: المادة ٥٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ القاعدة ١١٤ من قواعد الإجراءات والإثبات.

(4) Trial Chamber IX، Decision on Request to Admit Evidence Preserved Under Article 56 of the Statute ICC-02/04-01/15-520، 10 August 2016، Paras. 1-2

(5) Ibid. Para.4

(6) ICC-02/04-01/15-520، 10 August 2016، op.cit، Paras. 6-9.

(7) Ibid، Para.16.

المبحث الثاني

فى نشأة الحقِّ فى حماية الشهود على المستوى الدولي ونطاق الحماية أمام المحاكم الجنائية الدولية

يتشجَّع الشاهد ويُقدم على الإدلاء بشهادته عندما يشعر بالأمان على نفسه وعلى عائلته وأقاربه من بعده، أمَّا إذا كان هنالك خطرٌ يُهدِّده بسبب إدلائه بشهادته فإنَّه سوف يُحجم عنها، وربَّما يصل الأمر به إلى الامتناع عن الحضور أو قلب الموازين إذا حضر لصالح المجرم؛ خوفًا من بطشه على نفسه أو على أقاربه.

وفي كثير من الأحيان تقع جرائم على قدر كبير من الخطورة، ويكون مُرتكبوها ذوي بطش ونفوذ، فإذا وقعت مثل هذه الجرائم فإنَّ الكثير من الأشخاص أو المجنيِّ عليهم يُحجمون عن الإدلاء بأيَّة معلومة عنها؛ بسبب الخوف من بطش مُرتكبيها. لهذا ظلَّت قضية إحجام الشهود عن الشَّهادة تشغل اهتمام العديد من العاملين فى القانون، وحاولت بعض التشريعات الوطنية والدولية الاجتهاد فى وضع الحلول لذلك، ومن بين تلك الحلول التي تمَّ الاجتهاد فى وضعها إيجاد تدابير حماية لهم.(١)

تدور الإشكالية فى هذا المبحث حول أنَّه إذا كان الشاهد المحميُّ بكل تلك التدابير وامتنع عن الشَّهادة بسبب الخوف، فما هو الحال بالنسبة لشاهد لم يتمُّ حمايته أصلًا؟ كلُّ ذلك وجَّه أنظار المحكمة الجنائية الدولية أكثر نحو ضرورة اتِّخاذ تدابير حماية فعَّالة للشهود أثناء المحاكمات. وفي انعكاساتها على الواقع العملي ومدى قُدرة تلك المحاكم على حماية شهودها، وعليه فسيكون المطلب الأوَّل مَعنيًا بالبحث

(1) Witnesses before the International Criminal Court، An International Bar Association International Criminal Court Programme report on the ICC's efforts and challenges to protect، support and ensure the rights of witnesses، July 2013، Supported by the IBAHRI Trust.

فى حماية الشهود فى إطار المحاكم الجنائية المؤقَّتة فى كلٍّ من يوغسلافيا السابقة ورواندا،(١) أمَّا المطلب الثاني فنُخصِّصه للحديث عن حماية الشهود فى إطار المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأوَّل: أوجُه حماية الشهود فى إطار محكمتي يوغسلافيا ورواندا.

المطلب الثاني: أوجُه حماية الشهود فى إطار المحكمة الجنائية الدولية.

(١) أُنشئت محاكم يوغسلافيا ورواندا فى فترة كانت فيها تلك البلدان لا زالت تشهد صراعات دامية وحروب ونزاعات خطيرة، بل إنَّ غاية إنشاء تلك المحاكم كان وضع حدٍّ لتلك الصراعات وما شهدته من انتهاكات صارخة بحقّ الإنسانية، وإن كانت محكمة رواندا نشأت فى ظروفٍ أكثر استقرارًا من تلك التي عاصرتها فترة نشوء محكمة يوغسلافيا إلى حدٍّ ما، ويرى البعض أنَّ مسألة استمرارية الصراع كانت عاملاً مُؤثرًا فى عدم جدوى حماية الشهود من ناحيتين؛ أولاهما: أنَّ ذلك يُشكِّل تهديدًا حقيقيًا للشاهد وإمكانية تعرُّضه فعلا لأعمال انتقامية من أناس لا زالوا فى السُلطة، يمتلكون القوة والنفوذ لإيذاء مَن يُهدِّد مصالحهم، بالإضافة إلى حالة الانفلات الأمني التي كانت تشهدها تلك الأقاليم، وهو أمر يصعب معه تحقيق حماية حقيقة للشاهد، بدليل تعرُّض كثير من الشهود لأعمال إنتقامية وعنف جنسي، لا سيَّما عند الحديث عن شهود محكمة رواندا، وثانيهما: أنَّ الشاهد نفسه قد لا يُقدِم على الشهادة فى ظِل ظروف هكذا، خصوصًا إذا ما شاهد تعرُّض غيره من الشهود لأعمال إنتقام جزاء شهاداتهم، إذ شهدت بدايات محكمة يوغسلافيا مثلاً، حالات عدَّة لامتناع شهود عن الإدلاء بشهادتهم، لا سيَّما فيما يتعلَّق بالشَّهادة ضد الرئيس اليوغسلافيّ الأسبق (سلوبودان ميلوسوفيتش) والمُتَّهم بارتكاب جرائم حرب، إذ وُثقت حالة امتناع أحد الشهود عن الإدلاء بشهادته رغم أنَّه مَحميٌّ، وظهر برمز تعبيري «k١٢»، وتمّ تمويج صوته وصورته، إلا أنَّ صوته بدا مذعورًا، وفضَّل الدخول إلى السِجن عن الاستمرار بالإجابة عن أيَّة أسئلة ممَّا أثار حفيظة المحكمة، وأثير سؤال جوهري عندها تمثَّل بأنَّه إذا كان الشاهد المحميُّ بكل تلك التدابير امتنع عن الشَّهادة بسبب الخوف، فما هو الحال بالنسبة لشاهد لم يتمُّ حمايته أصلاً؟ كلّ هذا وجَّه أنظار المحكمة أكثر نحو ضرورة اتخاذ تدابير حماية فعَّالة للشهود أثناء المُحاكمات، للمزيد راجع كلّاً من: - د/ طلال ياسين العيسي، د/ علي جبار الحسيناوي؛ المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، بدون سنة نشر، ص: ٢٣، عبد العزيز البخيت؛ المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية المُؤقتة، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، ٢٠٠٤، ص: ٩٩.

المطلب الأوَّل

أوجُه حماية الشهود فى إطار محكمتي يوغسلافيا ورواندا

لكي نقف على مدى تأثير الظروف على حماية الشاهد الماثل أمام هذه المحاكم، نتطرَّق فى هذا المطلب لأوجُه الحماية التي تضمَّنتها تشريعات تلك المحاكم، والمتمثِّلة بالأنظمة الأساسية وقواعد الإجراءات والأدلَّة المنظِّمة لعملها؛ ونظرًا للتشابُه الكبير بين أنظمة تلك المحاكم الأساسية وقواعدها الإجرائية بما فى ذلك التشابُه فى أحكام حماية الشهود لدى كلٍّ منها، فسنُجمل الحديث عن أوجُه الحماية عند تلك المحاكم معًا فى نفس المطلب، مع التنويه لمواطن اختلاف أو تميُّز أيٍّ منهما عن الأخرى، فسيكون الفرع الأوَّل مُخصَّصًا للحديث عن الحماية الموضوعية للشهود، من ثَمَّ الحماية الإجرائية للشهود فى إطار تلك المحاكم فى الفرع الثاني. أمَّا الفرع الثالث فهو عن وحدات حماية الشهود لدى محاكم يوغسلافيا ورواندا، وذلك كما يلي:

الفرع الأوَّل: ضمانات الحماية الموضوعية للشهود فى إطار محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا.

الفرع الثاني: ضمانات الحماية الإجرائية للشهود فى إطار محاكم يوغسلافيا السابقة ورواندا.

الفرع الثالث: وحدات حماية الشهود لدى محاكم يوغسلافيا ورواندا.

الفرع الأوَّل

ضمانات الحماية الموضوعية للشهود فى إطار محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا

يتَّسم هذا النوع من الحماية بأنَّه ذو طابع علاجي؛ إذ يهدف إلى تجريم أيَّة أفعال قد تُشكِّل تأثيرًا على الشاهد، وما قد يصدر عنه من شهادة، فتجعلها غير مقبولة أو ليست ذات ثقة فى قناعة المحكمة، وبالنظر لتشريع محكمتي يوغسلافيا ورواندا نجد أنَّ النظام الأساسي لم يتطرَّق لهذا النوع من الحماية، تاركًا هذا الأمر إلى قواعد الإجراءات والأدلَّة المنبثقة عنه، وباستقراء تلك القواعد نجد أنَّ تجليّات الحماية الموضوعية فيها تظهر فى ناحيتين:

أوَّلًا: تجريم رشوة الشاهد وإكراهه وتخويفه: إذ تُشير (القاعدة ٧٧) من قواعد الإجراءات والأدلَّة الخاصة بمحكمة يوغسلافيا، وكذلك (القاعدة ٧٧) من قواعد الإجراءات والأدلَّة الخاصة بمحكمة رواندا، وتحت مسمى ازدراء المحكمة أو التدخُّل فى إقامة العدل أنَّه يُحتجُّ بالازدراء فى مُواجهة أيِّ شخص يُهدِّد أو يُخيف أو يُسبِّب أيَّ ضرر أو يُقدِّم رشوة إلى أو يتعارض مع أيِّ شاهد يُقدِّم أو قدَّم أو يُوشك على تقديم أدلَّة فى إجراءات أمام الدائرة أو شاهد مُحتمل.(١)

ويُفهم من النصِّ تجريمه لأيِّ فِعل من الأفعال التقليدية التي قد تُمارس على الشهود، لا سيَّما الرشوة التي قد تلقى رواجًا فى إطار تلك المحاكم إذا ما علمنا أنَّ غالبية الشهود هم من ذوي الأوضاع الاقتصادية والمعيشيَّة الصعبة.

أمَّا عقوبة أيٍّ من هذه الأفعال فقد حدَّدته تلك المواد بالسجن لمدَّة لا تتجاوز السبع سنوات أو الغرامة التي لا تتجاوز المائة ألف يورو.(٢)

ثانيًا: عدم الاعتداد بالشَّهادة المتأتية من تلك الوسائل: لم تقتصر تلك القواعد الإجرائية فى إطار حماية الشاهد على تجريم ما سبق من وسائل فقط، بل تابعت ذلك بالنصِّ على عدم مقبوليَّة أيَّة أدلَّة يتمُّ الحصول عليها تحت تأثير أيٍّ من الوسائل السابقة، ونزع أيِّ أثر لها، وهو ما يتَّسِع نصُّ (القاعدة ٩٥) من قواعد المحكمتين لاستيعابه؛ إذ جاء فيها: «لا يجوز قبول أيِّ أدلَّة إذا تمَّ الحصول عليها عن طريق أساليب تُلقي بظلال من الشكِّ على مصداقيتها أو إذا كان القبول فيها يتعارض مع سلامة الإجراءات.»

وبالنظر إلى السياسة التجريمية التي اتَّبعها واضعو النظام الأساسي لتلك المحاكم، وبما يخصُّ الوسائل التقليدية للتأثير على الشهود، نرى أنَّها كانت شاملة إلى حدٍّ بعيد لكلِّ ما قد يُواجه الشاهد من أساليب هادفة إلى تحييده عن قول الصدق، ومُنسجمة إلى حدٍّ كبير مع ما جاءت به التشريعات الجنائية الوطنية بهذا الصدد.

(١) وفي إطار السوابق القضائية لتلك المحاكم بهذا الصدد، نظرت محكمة يوغسلافيا السابقة فى قضية قيام مواطن ألباني يُدعى «بيكاي بيك» بتهديد ورشوة بعض الشهود فى محاكمة ثلاثة من القادة العسكريين لجيش تحرير كوسوفو، والتي تختصُّ المحكمة بها، كأوَّل واقعة من هذا النوع فى إطار حماية الشهود من وسائل التأثير المختلفة. للمزيد راجع: د/ نوزاد أحمد ياسين الشواني: مرجع سبق ذكره، ص: ٢٤٩.

(٢) انظر بهذا الصدد: نصوص القاعدة (٧٧) من قواعد الإجراءات والأدلَّة الخاصة بمحكمة يوغسلافيا السابقة، والقاعدة ذات نفس الرقم من قواعد محكمة رواندا على اعتبار أنَّهما مُتطابقتان إلى حدٍّ بعيد.

الفرع الثاني

ضمانات الحماية الإجرائية للشهود فى إطار محاكم يوغسلافيا السابقة ورواندا

يلعب الشقُّ الإجرائي من الحماية دورًا هامًّا فى إطار المفهوم الواسع لحماية الشهود، ولا نُبالغ إذا قلنا أنَّه هو الجانب الذي تنصرف إليه الأذهان عند ذكر مُصطلح حماية الشهود، إذ يتَّسِم هذا الشقُّ من الحماية بطابعه الوقائي، باشتماله على تدابير وإجراءات ذات طابع عملي وأمني، تهدف لحماية الشاهد من أيَّة أفعال أو تأثيرات سلبية قد تلحق به جرَّاء شهادته تلك، وهو أمر تطلَّبته الحاجة التشريعية المِلحَّة فى إطار محاكم جنائية دولية من هذا النوع، بالنظر إلى الظروف التي تُغلِّف أداء الشَّهادة فى إطارها، وهو ما تمَّ مُناقشته سابقًا.

وتجد هذه الحماية تأصيلها القانوني فى النظم الأساسية لكلتا المحكمتين، ففيما يتعلَّق بمحكمة يوغسلافيا نصَّت المواد (١٥، ٢٢) من النظام الأساسي للمحكمة، ومثلها المواد (١٤، ٢٢) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، وهما ذات مضمون مُتشابه،[١] على وجوب تضمين قواعد الإجراءات والأدلَّة فى كلتا المحكمتين وسائل وتدابير فعَّالة وكافية لحماية الشهود الماثلين أمامهما، مُشيرةً إلى عدم وجوب اقتصار تلك التدابير على عقد الجلسات المغلَقة وحماية الهوية، وقد توسَّع جانب من الفقه فى إطار تناوُله لتلك الضمانات بأن اعتبر أنَّ ضمانات مثل عدم تجريم الشاهد لنفسه، وضمان حماية الشاهد من خلال جرائم الجلسات هي الأخرى تُعتبر من ضمن أوجُه الحماية الإجرائية التي كفلتها تلك المحاكم للشاهد، والفارق الوحيد أنَّ مثل تلك الضمانات هو عامٌّ يَستفيد منه أيُّ شاهد أمام المحكمة بصرف النظر عن وجود ظروف تُهدِّده أو خطر فِعلي يُلاحقه، وقد جاءت القاعدة ٩٠ من قواعد الإجراءات لدى المحكمتين لتنصَّ على حقِّ الشاهد فى الاعتراض على تقديم إفادة فيها تجريم لنفسه، أو إمكانية إرغامه على الإدلاء بها شرط عدم استخدامها كدليل ضده لاحقًا.[٢]

(١) نصَّت المواد ١٥، ٢٢ من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة على وضع قُضاة المحكمة لقواعد إجراءات وأدلَّة من بينها ما يحمي الضحايا والشهود، واتخاذ ما يلزم من تدابير بهذا الصدد، وهو مُقارب تمامًا لمضمون المواد ١٥، ٢٢ من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

(٢) د/ نوزاد أحمد ياسين الشواني: مرجع سبق ذكره، ص: ٣٠٨.

أمَّا التدابير الإجرائية فهي سُلطة تقديرية للمحكمة ولأجهزتها[١]، تُمنح فى حالات خاصة وبضوابط مُحدَّدة، ولا يستفيد منها إلا الشاهد المهدَّد أو الذي يُخشى مع شهادته تعرُّضه للانتقام أو الإيذاء، وبالنظر إلى نصوص قواعد الإجراءات والأدلَّة لدى المحكمتين والتي فصَّلت تلك التدابير على نحو مُشابه فى القواعد (٧١)،(٧٥)،(٧٩) ونُجمل تلك التدابير فيما يلي:

أوَّلًا: عقد الجلسات السرية والجلسات المغلَقة: ويُفرِّق جانب من الفقه بين النوعين: فالأوَّل: يعني عقد الجلسة فى مكتب رئيس المحكمة أو مكان معزول تمامًا، أمَّا الثاني: فيعني عقد الجلسة فى مقرّ المحكمة الاعتيادي لكن مع عدم السماح لوسائل الإعلام والجمهور بالحضور؛ بُغية الحفاظ على سرية هويَّة الشاهد، وهذا النوع من الجلسات أشارت إلى إمكانية عقده قواعدُ الإجراءات لدى المحكمتين على السواء فى نصوصهما رقم (٧٥)،(٧٩).[٢]

وعند تقويم فعالية مثل هذا الإجراء، نجد أنَّه لا يُحقِّق حماية كافية للشاهد، وذلك لإمكانية كشف هويَّته من قِبَل المتَّهَم ودفاعه، ممَّا قد يُسهِّل أيَّ اعتداء لاحق عليه، أمَّا الواقع العملي فيُشير إلى أنَّ مثل هذا التدبير يتمُّ اتِّخاذه بالذات فى الحالات التي يكون فيها الشاهد ذا منصب هامٍّ، أو فى حالات يبدو فيها اهتمام الإعلام بالقضية المنظورة أكثر من المعتاد بالذات فيما يتعلَّق بالجلسة المغلَقة.

ثانيًا: إجراءات إخفاء بيانات الشاهد: وذلك بطمس أيِّ بيانات للشاهد من السجلَّات الرسمية للمحكمة، أو حتى من سجلَّات الأحوال المدنية للدولة، والأخير إجراء مكلِّف إداريًّا وتنسيقيًّا؛ إذ يتطلَّب تعاوُنا مفرطًا من دولة المقرّ، وهو ما قد لا يتحقَّق دائمًا، إذ تُشير التجارب العملية إلى أنَّ محاكم يوغسلافيا ورواندا [٣] أعملته فى حدود ضيِّقة جدًّا.

(1) International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia، Rules of Procedure and Evidence، IT/32/Rev.45، 8 December 2010، Rules 69 and 75; International Criminal Tribunal for Rwanda، Rules of Procedure and Evidence، adopted on 29 June 2009، Rules 69 and 75.

(٢) تنبثق الحماية الإجرائية فى قواعد تلك المحاكم الإجرائية من المواد (٧٥،٧٩) ذات العناوين: تدابير الحماية والجلسات المغلقة على التوالي، وهي نفس نصوص المواد لدى المحكمتين.

(٣) محكمة رواندا: تقرر أن يكون مقرُّها هو مدينة أروشا التنزانية، على اعتبار كونها أقرب المدن الآمنة لمنطقة الصراع، إلا أنَّ دائرة نائب المدَّعِي العام لديها مثلًا بقيت فى رواندا ممَّا يُشكِّل تهديدًا آخر لمسألة حماية الشهود، بالإضافة إلى اشتراك محكمة رواندا مع نظيرتها اليوغسلافية بنفس الدائرة الاستئنافية والموجودة فى لاهاي، ممَّا حدا البعض للقول: بأنَّ ذلك يُضعف التنسيق، ويُشتِّت الجهود الهادفة لحماية الشهود، للمزيد راجع: د/ براء منذر كمال عبد اللطيف: النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨، ص: ٣٠٠. راجع أيضًا: أ/ محمد خير عبد الحميد صالح القيطيطات: حماية الشهود أمام القضاء الجنائي الدولي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، ٢٠١٨، ص: ٦٦.

ثالثًا: استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة للإدلاء بالشَّهادة: وهذا النوع من التدابير لقي رواجًا واسعًا فى مُحاكمات تلك المحاكم، ومَبعث ذلك ما يُحقِّقه من حماية نفسيَّة للشاهد؛ إذ يُقلل من إزعاجه وتأثُّره المحتمل بأجواء المحكمة أو الرهبة التي قد تتولَّد عنده لمجرَّد مُقابلة المتَّهَم فى مكان واحد، كما أنَّ تأثير هذا النوع من التدابير على ضمانات المتَّهَم فى محاكمة عادلة ينخفض إلى حدٍّ بعيد.

وتتعدَّد صور تلك التقنيات، ما بين استخدام دوائر التلفزيون المغلَقة أحادية الجانب أو الشَّهادة المسجَّلة عبر الفيديو أو بتقنية التواصل المرئي أو المسموع، وهو ما نصَّت عليه القاعدة ٧١ من قواعد الإجراءات والأدلَّة، وهو ما تمَّ إعماله فعلًا من خلال محكمة يوغسلافيا التي سمحت وفقًا لإحدى سوابقها القضائية بالاستماع لشهادة عدَّة شهود إثبات عن طريق الفيديو فى قضية ما يُعرف بمعسكرات شيليبتش؛[1] إلى جانب سماع شهادة الجنرال «بيتوكيفتش» عبر تسجيل متلفز وبشكل مباشر من مطار فى مدينة كرواتية.

ومن الجدير بالذكر أنَّ محكمة لامارنيه أوَّل محكمة فى فرنسا استخدمت هذه التقنية فى قضية من أجل الاستماع إلى شهود، ثم استعملتها بعد ذلك محكمة الاستئناف «بسان ديس»، حيث وجدت فيها وسيلة لاقتصاد المصاريف من جهة، ومن جهة أخرى من أجل التركيز على الشهود المنتجة شهادتهم فى الدعوى ولمواجهة الظروف الاستثنائية التي فرضتها جائحة كورونا أصدرت السُّلطات الفرنسية القرار رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٢٠ المتعلِّق بحالة الطوارئ لمواجهة وباء كوفيد ١٩، ونصَّت المادة الخامسة منه على تعميم تقنية كونفرنس التي هي فى الأصل إجراء استثنائي ينحصر تطبيقه فى حالات معيَّنة طبقًا للمادة سالفة البيان، واستنادًا لهذا التعديل أصبح استخدام تلك التقنية هو الأصل وليس استثناءً، وبالتالي لا يُمكن لأطراف الدعوى الاعتراض على استعمالها حتى فى الحالات التي اشترط فيها القانون موافقتهم قبل استعمالها.[2]

رابعًا: استخدام الستار أو الحاجب: وهي أداة لإخفاء صوت الشاهد الحقيقي دون التأثير على إمكانية مُشاهدته من قِبَل القاضي ورصد انفعالاته أثناء تأدية الشَّهادة، وقد استُخدمت هذه الوسيلة مرارًا فى إطار المحاكمات الجارية أمام كلتا المحكمتين.

(١) د/ حسام علي الشيخة: المسئولية والعقاب على جرائم الحرب فى البوسنة والهرسك، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص: ٥٠٨.

(٢) د/ مروى السيد السيد الحصاوي: «وسائل التقاضي الالكتروني وحجِّيَّة إجراءاته فى ظلّ جائحة كورونا المستجد»، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال- المجلد٢، العدد ١، ديسمبر ٢٠٢١، ص.ص: ٦:٤٩.

خامسًا: تشويه الصورة والصوت إلكترونيًا: وهي وسيلة حديثة تُحقِّق إخفاءً لهويَّة الشاهد بتشويه صورته وتمويجها بطريق يصعب معها التعرُّف إلى هويَّته.

سادسًا: استخدام الأسماء المستعارة: وهو إجراء مُمكن فى مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة، ويتمُّ تطبيقه فى حالات لا يكون فيها الكشف عن هويَّة الشهود أمرًا جوهريًا للمُتَّهم، ففي قرار لمحكمة رواندا فى أوائل أيار من عام ١٩٩٧ وأثناء نظرها بقضية المدعو «روغيو»، استجابت المحكمة لطلب الدفاع بإعطاء شهود النفي أسماء مُستعارة، بل ومنعت أخذ صورة شمسية لهم، وأزالت من كلِّ الملفات أيَّ عنصر قد يبوح بهويَّات شهود النفي هؤلاء. (١)

سابعًا: الاستعانة بقوات حماية أُمميَّة: أي: تأمين الحماية للشهود من خلال قوات متخصِّصة عن طريق الأمم المتحدة أو من دولة المقرّ. (٢)

ويُفهم من هذا الإجراء اقتصاره على الحماية أثناء الدخول للجلسات والخروج منها أو أثناء الجلسة نفسها فقط، من ثَمَّ فإنَّ من غير المتصوَّر تخصيص قوة لحماية كلِّ شاهد تُرافقه باستمرار.

ثامنًا: إعادة توطين المهدَّدين من الشهود: يجد هذا الإجراء تطبيقًا واسعًا فى إطار المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا أكثر من نظيرتها الخاصة برواندا، ويعني: إعادة توطين الشاهد المهدَّد فى بلد آخر غير البلد الذي أدَّى بشهادته فيه أو البلد المحتمل تعرُّضه للخطر فيه، مع عقد اتفاق لهذا الغرض مع البلد المراد توطينه فيه. (٣)

تاسعًا: تدابير الحماية النفسية والاجتماعية للشاهد: وتظهر تلك التدابير على السطح بشكلٍ أبرز فى مرحلة ما بعد المحاكمة على ما رأيناه سابقًا، ومن صور ذلك الدعم النفسي والمساندة الاجتماعية للشاهد وعائلته، وتقديم الدعم المالي عند الاقتضاء، والرعاية الصحية لفترة معقولة أو طيلة مدى الحياة فى بعض الحالات، ويقع عبء هذا النوع من التدابير على وحدة حماية الشهود فى المحكمتين أكثر من غيرها من أجهزة المحكمة، وذلك بما تضمَّنه تشكيلها من خُبراء نفسيين واجتماعيين وقانونيين، لديهم القُدرة على تحقيق حماية فاعلة للشاهد من هذا المنظور وبالتنسيق مع أجهزة المحكمة.

(١) قرار المحكمة الجنائية الدولية لرواندا الصادر بتاريخ ٩ أيار ١٩٩٧ فى القضية رقم ICTR-٩٧٣٢-١.
(٢) د/ أحمد يوسف السوليه: مرجع سبق ذكره، ص: ٣٦٦.
(٣) أ/ محمد خير عبد الحميد صالح القيطيطات: مرجع سبق ذكره، ص: ٦٩.

بقي أن نُشير إلى أنَّ الفقرة (أ) من (القاعدة ٤٢) ذات العلاقة حدَّدت الجهة صاحبة الصلاحية بالأمر باتِّخاذ تلك التدابير، فالقاضي يأمر باتخاذها أو الغرفة، وذلك من تلقاء نفسها أو بناءً على توصية من وحدة حماية الشهود، أو بطلب مقدَّم من أحد الأطراف أو من الشاهد المعني نفسه، كما أنَّ تدابير الحماية تلك تظلُّ مُتَّخَذة بنفس القدر ما لم يتمُّ سحبها أو تقليصها أو زيادتها بناءً على قرار من المحكمة، وهو ما أكَّدته الفقرة (و) من نفس القاعدة.[1]

ومن الجدير بالذكر أنَّ تطبيق تلك التدابير أثار جدلًا فقهيًا واسعًا من حيث تأثير بعضها على مُتطلَّبات المحاكمة العادلة للمُتَّهَم، أو إخلالها بضمانات الشفوية والمواجهة الحضورية.

وفي إطار الحديث عن تدابير الحماية التي تضمَّنتها القواعد الإجرائية للمحاكم الجنائية المؤقَّتة مدار البحث، يبرز دور وحدات حماية الشهود للمحكمة وأجهزتها في اتِّخاذ تدابير الحماية، والتي شكَّلت العلامة المضِيئة في تشكيل تلك المحاكم؛ إذ إنَّ تخصيص وحدة مُتخصِّصة لحماية الشهود من ضمن أجهزة المحكمة عُدَّ إنجازًا هامًا على صعيد رفع درجة الاهتمام بهذه الفئة الضعيفة وشكَّل حدًا أدنى من العناية بهذه الفئة يتمُّ البناء عليه لاحقًا، ولا يقبل الرجوع عنه، وهو ما تمَّ فعلًا أخذُه بعين الاعتبار عند إنشاء محاكم جنائية دولية لاحقة على ما سنراه لاحقًا.

(١) نص المادة ٤٢ من قواعد الإجراءات والأدلَّة لدى المحكمتين، والذي حدَّد التدابير الحمائية الممكن اتخاذها وكذلك الجهات التي من المُمكن تقديم طلب الحماية من قبلها.

الفرع الثالث

وحدات حماية الشهود لدى محاكم يوغسلافيا ورواندا

اتَّسم القضاء الجنائي الدولي على الدوام بطبيعته الخاصة[١] وتمييزه عن القضاء الوطني فى التشكيل، والاختصاص، وفي سير الدعوى ومباشرة الإجراءات، ولربَّما يرجع ذلك إلى طبيعة الجرائم الداخلة فى اختصاصه والظروف التي تُنظر فيها تلك الدعاوى أمامه، بالإضافة إلى الاعتبارات الخاصة المتعلِّقة بشخصيات من تتمُّ مُقاضاتهم أمامه، وقد أفرز ذلك مُشكلات عملية عدَّة، من بينها ضرورة حماية الشهود كما رأينا سابقًا، ولكفالة تلك الحماية، كان لا بُدَّ من أن تُساعد فى تحقيقها أجهزة مُختصَّة تكون عونًا للمحكمة فى ذلك، من هنا اتَّجهت محاكم يوغسلافيا ورواندا ولأوَّل مرة فى تاريخ الأمم المتحدة إلى تشكيل وحدات تُعنى بوظائف مُعيَّنة تُسهم فى مجملها بتحقيق الحماية المنشودة للشاهد.

أوَّلًا: التعريف بوحدات حماية الشهود وسند إنشائها وتبعيتها:[٢] يُعدُّ مُصطلح وحدة حماية الشهود مُصطلحًا مُستحدثًا على الطبيعة الاعتيادية للتنظيم القضائي، ويُقصد به: وحدات ذات طبيعة خاصة وتشكيل خاص تمَّ إنشاؤها فى إطار المحاكم الجنائية الدولية تتولَّى مهمَّة تحقيق الحماية للشاهد الماثل أمام تلك المحاكم عند الاقتضاء، وبالتنسيق مع سائر أجهزة المحكمة أو الجهات الأخرى ذات العلاقة.

وأمَّا عن هدف تشكيل تلك الوحدات من الناحية النظرية، فكان إضفاء نوع من التخصُّصية على طريقة عمل تلك المحاكم، فأمر النظر فى تلك الحماية أو التحقُّق من مدى الحاجة إليها أمور لا يُمكن إسنادها لهيئات المحكمة لوحدها، بل إنَّ القُضاة أنفسهم قد لا يتمتَّعون بالإلمام والوقت الكافيين للنظر فى جوانب تلك الحماية مُجتمعة، من هنا دعت الحاجة لوجود تلك الوحدات ضمن جسم تلك المحاكم الرئيسي؛ للمُساندة فى تحقيق تلك الحماية بناءً على تخصُّصها فى هذا المجال.

(١) د/ سهيل حسين الفتلاوي: القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١١، ص: ١٢٨.

(2) The Victims and Witnesses Unit (VWU) provides support to witnesses through the practice of witness familiarisation as specified in the 'Unified Protocol on the practices used to prepare and familiarise witnesses for giving testimony' which has been referred to as both the 'Unified Protocol' and the 'Familiarisation Protocol' in different cases. See 'Victims and Witness Unit's Unified Protocol' on the practices used to prepare and familiarise witnesses for giving testimony at trial، ICC-01/05-01/08-972 and public Annex، ICC-01/05-01/08-972-Anx (22 October 2010)، www.icc-cpi.int/iccdocs/ doc/doc957501.pdf; Prosecutor v Jean-Pierre Bemba Gombo، ICC- 01/05-01/08-1016، Decision on the Unified Protocol on the practices used to prepare and familiarise witnesses for giving testimony at trial (18 November 2010)، TC III، at para 1، www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc969083.pdf; see n 61، above، (Ruto Sang، Decision on Witness Preparation)، at para 4; see n 61، above، (Muthaura، Kenyatta، Decision on Witness Preparation)،at para 4.

ويرجع سند إنشاء تلك الوحدات إلى قواعد الإجراءات والأدلَّة المنبثقة عن الأنظمة الأساسية لتلك المحاكم، ففيما يتعلَّق بمحكمة يوغسلافيا نصَّت (القاعدة ٣٤)[١] من تلك القواعد على إنشاء قسم للضحايا والشهود يتبع لسُلطة مُسجِّل المحكمة، تكون مهمَّته تفعيل اتِّخاذ تدابير حماية الشهود وفقًا (للمادة ٢٢) [٢]من النظام الأساسي للمحكمة، إلى جانب تقديم الدعم والمشورة لهذه الفئة، لا سيَّما إذا تعلَّق الأمر بقضايا العنف الجنسي والاغتصاب.[٣]

وهو ما ينطبق على وحدة حماية الشهود المنبثقة عن (المادة ٣٤) من قواعد الإجراءات والأدلَّة لمحكمة رواندا إلى حدٍّ بعيد، إلا أنَّ الأخيرة تميَّزت بإعطاء ذلك القسم مُسمَّى أكبر تمثَّل «بوحدة حماية الشهود»، وهو ما انعكس على الواقع العملي لتلك الوحدة بتشكُّلها من قسمين: أحدهما: مُكلَّف بحماية شهود الدفاع، والآخر: بحماية شهود النفي،[٤] ولا شكَّ أنَّ ذلك يُفعِّل المساواة الإجرائية التي عمدت تلك المحاكم إلى تحقيقها بين الخصوم، كما أنَّ من الواضح أنَّ محكمة رواندا استفادت إلى حدٍّ بعيد من تجربة محكمة يوغسلافيا التي سبقتها من خلال إعطاء تلك الوحدة حجمًا أكبر فى تشكيل المحكمة، بالإضافة إلى تأكيدها فى الفقرة الأولى من القاعدة نفسها على ضرورة وضع خُطط مُستقبلية طويلة الأجل لحماية الشهود الذين مثلوا أمام المحكمة، ممَّا يُؤكِّد صراحة ضرورة امتداد الحماية إلى ما بعد المحاكمة.

ثانيًا: مهام وحدات حماية الشهود فى محاكم يوغسلافيا السابقة ورواندا: نظرًا للتشابُه الكبير بين طريقة عمل تلك الوحدات فى إطار هذه المحاكم فسنلخص مهام تلك الوحدات ونُجملها معًا بما يلي:

(١) نصَّت (القاعدة ٣٤) من قواعد الإجراءات والأدلَّة لمحكمة يوغسلافيا وتحت عنوان: قسم حماية الشهود على أنَّه: أ(تنشأ تحت سُلطة المُسجِّل قسم للضحايا والشهود يتألَّف من مُوظَّفين مُؤهَّلين للقيام بما يلي: ١- التوصية بتدابير حماية للضحايا والشهود وفقًا للمادة ٢٢من النظام الأساسي؛ و ٢-(تقديم المشورة والدعم لهم، ولا سيَّما فى حالات الاغتصاب والاعتداء الجنسي. ٣- يجب إيلاء الاعتبار الواجب، فى تعيين الموظَّفين، إلى توظيف النساء المُؤهَّلات.

(2) Statute of the International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia، updated version September 2009، Article 22; Statute of the International Criminal Tribunal for Rwanda، Article 22.

(٣) وقد حدَّدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة سابقتين قانونيتين غاية فى الأهمية، عن الاغتصاب والإبادة الجماعية، في حُكم صدر ضدَّ جان بول أكاياسو (المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ٩٦-٤-ت، الصادر فى ٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨). وهو أوَّل حُكم تصدره محكمة دولية تجد شخصًا مُذنبًا بجريمة الإبادة الجماعية والاغتصاب باللجوء إلى التعاريف القانونية لجريمة الاغتصاب والإبادة الجماعية، من ناحية، والانتهاكات الخطيرة للبروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف، من ناحية أخرى .للمزيد راجع الموقع التالي:

https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/lmhkm-ljnyy-ldwly-lywgwslfy-lsbq-wlmhkm-ljnyy-ldwly-lrwnd/

(٤) د/ رامي متولي عبد الوهاب ابراهيم: حماية الشهود فى القانون الجنائي، بحث منشور فى مجلة الفكر الشرطي، العدد ٢٤، المجلد ٩٥، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٥، ص: ١٢٤.

١- توجيه الشهود وإرشادهم وتزويدهم بكافة المعلومات اللازمة لهم، ومن ضمنها الالتزامات المترتِّبة عليهم وطريقة أدائهم للشَّهادة، وحقوقهم، بالإضافة إلى إفهامهم طبيعة مركزهم القانوني والدور الذي يُؤدُّونه فى إطار تلك المحاكمات.

٢- تقديم كافة التدابير والتوصيات اللازمة والملائمة لحماية الشهود لأجهزة المحكمة وهيئاتها، ولها بهذا الصدد التوصية باتِّخاذ تدبير أو أكثر من تلك التدابير المناقشة سابقًا.

٣- إبلاغ الشهود المهدَّدين بالإجراءات المتَّخذة لحمايتهم ومُساعدتهم ولحقوقهم فى هذا المجال.

٤-القيام بعمليات التنسيق والتنظيم والتواصُل مع الأجهزة المعنيَّة بخصوص نقل الشهود وسفرهم وتيسير إجراءات مُثولهم الإدارية واللوجستية.

ومن الجدير بالذكر أنَّ تلك المهام التي تقوم بها الوحدات تستهدف جميع الشهود الماثلين أمام المحكمة مهما اختلفت جهة استدعائهم، كأن تكون المدَّعِي العام أو مكتب القاضي أو دفاع المتهم،أو حتى إذا حضروا بناءً على رغبتهم وبمحض إرادتهم بالذات أمام المدَّعِي العام،[1] بالإضافة إلى أنَّ تلك الوحدات تعمل باستقلالية تامة ودون تدخُّل فى عملها،وفقًا لأعلى درجات الحيدة والنزاهة والشفافية.

ثالثًا: تشكيل وحدات حماية الشهود فى محاكم يوغسلافيا ورواندا: تتشكَّل وحدات حماية الشهود تطبيقًا لنصوص قواعد تلك المحاكم الإجرائية من مُوظَّفين مُختصِّين من كلا الجنسين، قادرين على تقديم الحماية الفعَّالة للشاهد ونصح المحكمة وتوصيتها باتِّخاذها بما تتضمَّنه تلك الوحدات من خُبراء قانونيين وأخصائيين نفسيين واجتماعيين وأطباء ومُوظِّفين ذوي خبرة فى مجالات أخرى كالعلاقات العامة.

(١) هناك مكتب مُشترك للمُدَّعي العام فى المحكمتين. ويقوم مجلس الأمن بتعيين المُدَّعي العام، بترشيح من الأمين العام للأمم المتحدة، لمدَّة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ويتمتَّع بمنزلة الأمين العام المساعد. وفي أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٣، حلَّ حسن بوبكر جالو من غامبيا محلَّ كرلا ديل بونت من سويسرا فى منصب المدَّعِي العام للمحكمة الجنائية لرواندا. وفي ٢٠٠٧، قرَّر مجلس الأمن تجديد ولايته لمدة أربع سنوات، لحين اكتمال أعمال المحكمة الجنائية. وفي كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨، حلَّ سرجي برامرتز (من بلجيكا) محلَّ كرلا ديل بونت بصفة المدَّعِي العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وأعيد تعيينه فى ١ أيلول/ سبتمبر ٢٠١١. ويقوم الأمين العام بترشيح مُوظَّفي هذا المكتب بناءً على توصية من المدَّعِي العام الذي يُساعده نائبان للمُدَّعي العام (واحد لكلِّ محكمة) .راجع أيضًا:

-Prosecutor v. Katanga and Ngudjolo (Judgement on the Appeal of the Prosecutor Against the Decision of Pre-Trial Chamber I، entitled، First Decision on the Prosecution Request for Authorisation to Redact Witness Statements') ICC-01/04-01/07-475 (13 May 2008)، para. 44.

وفيما يتعلَّق بمحكمة يوغسلافيا جرى الواقع العملي للمحكمة على أن تتولَّى وحدة حماية الشهود عملها من خلال ثلاثة أقسام رئيسية: (١)

١- وحدة الحماية: وقوام هذه الوحدة رجال من الشرطة المحلية فى دولة المقرّ، على اعتبار أنَّ المحاكم هذه لا تمتلك أذرعًا تنفيذية وأجهزة شرطة خاصة بها، ومن هنا يأتي دور التعاون والدعم الذي تُقدِّمه دولة المقرّ، بالإضافة إلى تعاوُن منظمة الشرطة الدولية (الإنتربول).

٢- وحدة الدعم المعنوي والنفسي: وتتشكَّل من خُبراء نفسيين وقانونيين يُقدِّمون الدعم والنصح والمشورة القانونية للشهود. (٢)

٣-وحدة العمليات: وتتولَّى اتِّخاذ الإجراءات العملية الكفيلة بضمان الوصول الآمن والسلس للشهود لقاعة المحكمة، وما يستلزمه ذلك من ترتيب سفر الشهود، ونقلهم، والتعاوُن مع مُوظَّفي الجمارك بخصوصهم. (٣)

ويتشابه تشكيل تلك الوحدات فى إطار محكمة يوغسلافيا مع نظيرتها فى إطار محكمة رواندا، إلا أنَّ الأخيرة فصلت بين قسمين مُتخصِّصين: أحدهما: لشهود الدفاع، والآخر: لشهود الادِّعاء كلٍّ على حدة، بالإضافة إلى استفادة وحدات الحماية فى رواندا من برنامج حماية الشهود الوطني المنشأ من قِبَل حكومة رواندا وما انبثق عنه من وحدة حماية خاصة للشهود، وهو ما شكَّل رافدًا داعمًا للحماية، بالذات فى الفترة ما بعد عودة الشهود من الشَّهادة فى مقرّ المحكمة الواقع فى تنزانيا إلى بلدهم الأصلي رواندا، وهناك كانت تلك الوحدة تتسلَّم راية الحماية من نظيرتها التابعة لمحكمة رواندا الجنائية الدولية. (٤)

(1) Silvia Arbia، The icc Registrar's Speech at the Opening of the Seminar on the Protection of Victims and Witnesses، 24 November 2010. See also، e.g.، Marlise Simons، 'Witness in War Crimes Court Tallies Cost of a Decade in Hiding'، The New York Times، 15 August 2014 (according to the Registrar of the icc، Herman von Hebel: "Without witnesses، without key insiders، there are basically no trials"); Patricia M. Wald، 'Note from the Field: Dealing with Witnesses from War Crimes Trials: Lessons from the Yugoslav Tribunal'، 5 Yale Human Rights & Development Law Journal (2002) 217، 219; Human Rights Center، Bearing Witness at the International Criminal Court: An Interview Survey of 109 Witnesses، June 2014، p. 11 ("Victims and witnesses are the lifeblood of trials involving serious international crimes.

(2) 0 - To conclude،within the Registries of the international criminal tribunals، a special "Witness Support and Protection Unit" exists that provides support and protection services to victims/witnesses from both the Prosecution and Defence. Article 43(6) Rome Statute and Rules 16–18 icc rpe; and common Article 34 icty and ictr Statutes.

(٢) د/ رامي متولي القاضي: الحماية الجنائية للأشخاص المُتعاونين مع أجهزة العدالة الجنائية فى إطار الجريمة المنظَّمة فى المواثيق الدولية والقانون المصري، بحث منشور فى مجلة الحقوق، العدد ٣، جامعة الكويت، ٢٠١٦، ص: ٢٢٥.

(4) Nikuze ،Donatien (2013)Witness Protection In Rawanda Judicial System
،International Journal of Engineering Research and Technology،VOL 2Issu 4،P.2740.

كما يُشكِّل تزايُد أعداد مُوظَّفي تلك الوحدات عامًا بعد عام دليلًا هامًّا على تعاظُم الاهتمام بتلك الوحدات وغايتها السامية، وهي حماية الشهود فى ظلِّ تلك المحاكم، إذ وصل عدد مُوظَّفي تلك الوحدات فى عام ١٩٩٩، إلى (٣٣) مُوظَّفًا فى وحدة حماية شهود محكمة يوغسلافيا، مقابل (٢٩) مُوظَّفًا فى نظيرتها التابعة لمحكمة رواندا، تنوعوا ما بين مُوظَّفي خدمات عامة وخُبراء وأطبَّاء، بالإضافة إلى مُوظَّفي أمن محليين بالصبغتين المدنية والعسكرية، قدَّمتهم دول المقرِّ فى لاهاي وتنزانيا.[١]

(١) د/ نوزاد أحمد ياسين الشواني؛ مرجع سبق ذكره، ص؛ ٢٨٧.

المطلب الثاني

أوجُه حماية الشهود فى إطار المحكمة الجنائية الدولية

نظرًا لما يتعرَّض له الشاهد من عديد من الانتهاكات، الأمر الذي اضطرَّ المحكمة الجنائية الدولية[١] إلى وضع حدٍّ لتلك التجاوُزات من قِبَل المجرمين،[٢] عن طريق تطبيق بعض القواعد الإجرائية والموضوعية والتي تُسهم فى إعمال تلك الحماية، وهو ما سنعرضه من خلال الفروع التالية:

الفرع الأوَّل : الحماية الموضوعية للشاهد وفقًا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: الحماية الإجرائية للشاهد وفقًا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثالث : ضمانات حماية الشاهد للإدلاء بالشَّهادة وفقًا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأوَّل

الحماية الموضوعية للشاهد وفقًا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ويكون ذلك من خلال الحيلولة دون مُمارسة عنصر الإكراه عليه، حيث يُعدُّ الإكراه من أهم الأسباب التي تدفع الشاهد لتغيير شهادته، أو منعها.

ويُؤدِّي ذلك إلى بطلان الشَّهادة نظرًا لتزييف الحقيقة، وللإكراه نوعان يتمثَّلان فى: الإكراه المادي، والإكراه المعنوي، وذلك كالتالي:

(1) -Preparatory Commission for the International Criminal Court، Report on the International Seminar on Victims' Access to the International Criminal Court، PCNICC/1999/WGPRE/INF/2 (6 July 1999) at 5.

(2) -M. Kurth، Anonymous Witnesses Before the International Criminal Court: Due Process in Dire Straits'، in C. Stahn and G. Sluiter (eds.)، The Emerging Practice of the International Criminal Court (Leiden، Boston، Martinus Nijhoff Publishers، 2009) p.615.

أوَّلًا: الإكراه المادي:

فالإكراه المادي يُعدُّ وسيلة ضغط، ويتحقَّق من خلال قوَّة خارجة عن إرادة الشخص، تسلبه حريته وتُجبره على فِعل ما من شأنه أن يقلب الموازين، وإتيان ما يُخالف القانون، ولا بُدَّ أن يكون من غير الممكن توقُّع حدوثه، فإن توقَّع المكره حدوثه فليس له الادِّعاء به. ومن صور الإكراه المادي: محاولة التأثير على الشخص بدنيًا وبأيِّ وسيلة كانت، بحيث يجعل الشخص طوعًا له، وتحت تأثيره، سواء تسبَّب فى إيلامه أم لا، وتُعدُّ تلك الشَّهادة باطلة؛ وذلك لصدورها تحت تأثير قوَّة أخرى.

ثانيًا: الإكراه المعنوي للشاهد:

الإكراه المعنوي: هو كلُّ ما من شأنه الضغط على الشاهد معنويًا؛ لإرغامه على العدول عن أقوله، وذلك عن طريق مُمارسة أساليب التهديد بإلحاق أضرار جسيمة به، ويلزم أن يكون الإكراه المعنوي غير مُتوقَّع، فإن كان مُتوقَّعًا ولم يأخذ الاحتياطات اللازمة لدفع هذا الإكراه، فلا يُؤخذ به، ولا يُعدُّ إكراها. فهو ينطوي على الضغط النفسي للشاهد لا الضغط المادي، فالشاهد يُوافق على ما يطلبه الخصوم؛ خوفًا من تنفيذ تهديدهم والذي يتعذَّر معه القُدرة على منعهم من تنفيذ هذا التهديد. وقد لا ينصبُّ تهديد الشهود على إيذائهم، بل إيذاء المقرَّبين لهم، وهو ما يضطرُّهم إلى تنفيذ رغبتهم، ولا يُشترط أن يكون التهديد بواسطة وسائل تُشكِّل عنفًا.

ثالثًا: حماية الشاهد من الإكراه فى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

أكَّدت المحكمة الجنائية الدولية على ضرورة حماية الشهود[1] ضد أيِّ اعتداء يقع عليهم، وذلك من خلال ما نصَّت عليه (المادة ٧٠) من نظام المحكمة الدولية الجنائية[2]، والتي قرَّرت فى فقرتها "الثالثة" عقوبة السجن لمدَّة لا تتجاوز خمس سنوات أو بغرامة وفقًا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أو كلتا العقوبتين، لكلِّ مَن حاول إعاقة أحد مَسئولي المحكمة أو ترهيبه أو مُمارسة تأثير مُضِد عليه؛ بغرض إجباره على عدم القيام بواجباته أو القيام بها بصورة غير سليمة أو لإقناعه بأن

(1) ICC procedural protocols dealing with witness matters are an important procedural advancement; however، the case by case approach may lead to inconsistencies in their application and enforcement.

(2) W. A. Schabas، The International Criminal Court. A Commentary on the Rome Statute (Oxford، Oxford University Press، 2010) 768.

يفعل ذلك، وأيضًا مُمارسة تأثير مُفسِد على شاهد أو تعطيل مُثول الشاهد، أو تعطيل إدلائه بشهادته أو التأثير عليهما، أو الانتقام من شاهد لإدلائه بشهادته أو تزوير الأدلَّة أو العبث بها أو التأثير على جمعها.

كذلك يُلاحظ أنَّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أكَّد على أنَّ «أيَّ دليل يتمُّ التحصُّل عليه بشكل يُشكِّل انتهاكًا لحقوق الإنسان المعترَف بها دوليًا ، لا يصحُّ الاعتماد عليه أو قبوله»[1]، ويُشترط لاستبعاد الأدلَّة بموجب هذا النصِّ أن يُؤدِّي الانتهاك إلى التشكيك فى قيمة الدليل وموثوقيته، أو يترتَّب على القبول به التأثير على نزاهة الإجراءات، وفيما يخصُّ القرار الذي يتعلَّق بهذه الشروط ومدى توافُرها من عدمه؛ فإنَّ صدوره يخضع للسُّلطة التقديرية للمحكمة.[2]

ومن الجدير بالذكر أنَّ جريمة التدخُّل فى شهادة الشهود تسقط بالتقادُم بمضي خمس سنوات من تاريخ ارتكاب تلك الجريمة، شريطة ألا يتمَّ قطع مدة التقادُم بأيِّ إجراء من إجراءات التحقيق أو الملاحقة القضائية.

أمَّا فيما يتعلَّق بسقوط العقوبة، فإنَّها تسقط بمضي عشر سنوات من تاريخ صيرورة الحُكم نهائيًا، ويتمُّ قطع مدة العشر سنوات إذا قام الشخص بالهرب خارج البلاد، أو باحتجاز الشخص، فلا بُدَّ أن يُوجد المتَّهَم خلال فتره العشر سنوات داخل البلاد.

وقد ذكرت (المادة ١/٧٠/أ) جريمة شهادة الزور والنصَّ على عقوبة شاهد الزور، إلا أنَّه إذا كانت تلك الشَّهادة قد تمَّت نتيجة إكراه الشاهد فهنا تنتفي المسئولية الجنائية؛ نظرًا لوجود مانع من موانع المسئولية وهو الإكراه، وقد ذُكر هذا من خلال نصِّ (المادة ١/٣١/د).

(١) راجع: المادة ٧/٦٩ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ وتقرّر القواعد الإجرائية أن يُطبَّق هذا النصُّ فى التدابير أمام جميع دوائر المحكمة، راجع: القاعدة ٦٣ /١ من القواعد الإجرائية، والتي تتضمن الأحكام العامة بشأن الأدلَّة.
(٢) القاعدة ٢/٦٣ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ المادة ٩/٦٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني

الحماية الإجرائية للشاهد وفقًا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

هناك بعض الواجبات التي فُرضت على الشاهد للقيام بها؛ حتى يتمَّ الاستفادة من تلك الضمانات الإجرائية، ومن هذه الواجبات أداء الشَّهادة، وذلك لأنَّ أداء الشَّهادة واجب أخلاقي، وهو التزامٌ يقع على عاتق الشاهد، فواجبه يتمثَّل في قيامه بأداء الشَّهادة وسرد جميع ما شاهده أو سمعه بدقَّة وأمانة وصدق، وأيضًا كل ما يتعلَّق بالجريمة سواء وقائع حدثت قبل وقوع الجريمة أو أثناء حدوثها؛ لمحاولة استنتاج الدوافع التي أدَّت إلى ارتكاب الجريمة.

وللمحكمة سُلطة إجبار الشاهد على الإدلاء بشهادته، إلا في حالات مُعيَّنة، منها: شهادة أزواج أو أبناء أو أحد أبوي المتَّهَم فلا يجوز إجبارهم، وفقًا (للقاعدة ٧٥)، وأيضًا لا يجوز إجباره إذا تعلَّق الأمر بأسرار العمل، أو سرية مُعاملات الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، أو سرية الاتصالات بينه وبين رجال الدِّين، أو حالات إجباره بالشَّهادة على نفسه. وفي حال أن أُجبرت المحكمة الشاهد على أداء شهادته ولم يمتثل لأمر المحكمة، يتمُّ حرمانه من حضور الجلسات أو تغريمه مبلغ ٢٠٠٠ يورو أو ما يُعادلها في العُملات الأخرى.

ومن واجبات الشاهد أيضًا التزام الشاهد بالحضور والتعهُّد بالتزام الصدق، فالشاهد يتعهَّد بأن يُؤدِّي شهادته بصدق وأمانة، ولا يهمُّ وسيلة الإدلاء بالشَّهادة سواء باستخدام التكنولوجيا الحديثة عن طريق العرض السمعي أو المرئي أو حضور الشاهد بنفسه أمام المحكم، وإنَّما المهمُّ هو أن يُدلي الشاهد بشهادته بنفسه، ولا يجوز أن يُنيب عنه أحدًا فيها؛ نظرًا لخطورة هذه الشَّهادة في حقِّ المتَّهَم وارتباطها برؤية الشخص الحدث رأي العين، ويتعهَّد بذلك وفقًا لما نصَّت عليه (المادة ٦٩) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و(القاعدة ٦٦) من قواعد الإثبات.

حيث يقوم بأداء تعهُّد قبل الإدلاء بالشَّهادة بقوله: "أُعلن رسميًا أنَّني سأقول الحقَّ كلَّ الحقِّ ولا شيء غير الحقِّ"، وكما سبق وأن أشرنا فإنَّه يلتزم بأداء هذا التعهُّد مَن بلغ ثماني عشرة سنة، ولا يلتزم به ما دون ذلك؛ لعدم إمكانية إدراكه لطبيعة التعهُّد.

ولضمان عدم أداء شهادة زور، فلا بُدَّ أن يتمَّ إخباره بعقوبة جريمة شهادة الزور، وأيضًا فإنَّ أداءه للتعهُّد يُعدُّ من قبيل منعه من أداء الشَّهادة زورًا.

الفرع الثالث

ضمانات حماية الشاهد للإدلاء بالشَّهادة وفقًا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

حقُّ المتَّهَم فى استدعاء شهود النفي ومُناقشتهم مُستمَدٌّ من مبدأ تكافُؤ الأسلحة،[١] حيث لما كان للادِّعاء العام حقُّ استدعاء شهود الإثبات وتقديمهم للمحكمة لذلك منح النظام الأساسي والقواعد الإجرائية ذات الحقَّ للمُتَّهَم، فله الحقُّ فى استدعاء شهوده ويُعتبر سماع المتَّهَم لشهود الإثبات ومُناقشتهم والردُّ عليهم بما يحمل معنى تفنيد دليل من أدلَّة الإدانة ودحضه،[٢] وبما قد يُؤدِّي إلى تحسين مركز المتَّهَم فى الدعوى وخاصة فى مرحلة المحاكمة فضلًا على أنَّ مناقشة شهود الإثبات ترجمة حقيقية لمبدأ المواجهة.[٣]

ونظرًا للأهمية البالغة للشَّهادة فقد عُنيت منذ القدم بنوع خاص من الاهتمام لا سيَّما على المستوى الدولي، فلكي تكون المحاكمة الجنائية عادلة مُستنِدة على أسانيد قويَّة، يبدو أنَّ الشَّهادة هي أوَّل ما يُلجأ إليه فى ذلك الشأن، فقد ورد فى نصِّ (المادة ١٦) من محكمة نورمبرج فى باب ضمانات المحاكمة العادلة، أنَّه من حقِّ المتَّهَمين أن يَطرحوا ما يبدو لهم من أسئلة على الشهود الذين أحضرهم الادِّعاء ويُناقشوهم فيها، وورد أيضًا فى باب سُلطات المحكمة فى (المادة ١٧) من نفس اللائحة ما يدلُّ على أنَّه للمحكمة أن تدعو الشهود للمُثول أمامها قصد الإدلاء بشهاداتهم وسماع هذه الشهادة وتوجيه الأسئلة إليهم، كما لها أيضًا أن تُوجِّه اليمين لكلِّ شاهد قبل سماع شهادته، أمَّا عن محكمة طوكيو فإنَّها اعتمدت نفس المبادئ، والجدير بالملاحظة أنَّه تمَّ سماع ما يقرب من أربعمائة شاهد وحوالي ثمانمائة شهادة مكتوبة أثناء مُحاكمات طوكيو العسكرية.[٤]

---

(١) يعني مبدأ المساواة فى الأسلحة بين الخصوم، "يقصد بهذا المبدأ: أن يتمتَّع أطراف الدعوى بذات الحقوق؛ ويتحقَّق هذا المبدأ كلَّما كان هناك نوعٌ من التوازن بين حقوق الدفاع وحقوق الادِّعاء»، ولهذا المبدأ أهميته فى القضاء الجنائي الدولي، حيث يتمُّ تطبيقه فى جميع مراحل الدعوى، ورغم خلوّ النظم الأساسية للمحاكم الخاصة، (وكذلك النظام الأساسي للمحكمة الدائمة) من نصٍّ صريح يُقرِّر هذا المبدأ، إلا أنَّ العديد من الضمانات التي قرَّرتها هذه الأنظمة والقواعد الاجرائية تُشير بوضوح إلى الاعتراف به. كما أنَّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية برغم استعارته قواعد الكشف من القواعد الإجرائية للمحاكم الخاصة، إلا أنَّه قد ألزم المدَّعي العام بالكشف عن أدلَّة البراءة، وهو ما لم يتقرَّر فى أنظمة المحاكم الخاصة، انظر فى ذلك: د. طارق السيد محمود، مرحلة ما قبل المحاكمة، مرجع سابق، ص: ٣١٧ وما بعدها.

(٢) د. أشرف توفيق شمس الدين، التوازن بين السُلطة والحرية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥م، ص: ٦.

(٣) د/ أحمد حامد البدري محمد: الضمانات الدستورية للمتَّهَم فى مرحلة المحاكمة، دارسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص: ٧٧.

(٤) د/ سامح محمود مصطفيالعزب: مرجع سبق ذكره، ص: ١٥٠.

ووفقًا لما نصَّت عليه (المادة ٤٣/٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنَّه: « يُنشئ المسجِّل وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة[1]، وتُوفِّر هذه الوحدة بالتشاوُر مع مكتب المدَّعِي العام تدابير الحماية والترتيبات الأمنية والمشورة والمساعدات الملائمة الأخرى للشهود المجني عليها الذين يَمثلون أمام المحكمة وغيرهم ممَّن يتعرَّضون للخطر بسبب إدلاء هؤلاء الشهود بشهادتهم، وتضمُّ الوحدة مُوظَّفين ذوي خِبرة فى مجال الصدمات النفسية، بما فى ذلك ذات الصلة فى جرائم العنف الجنسي.

ومنه يتبيَّن لنا أنَّ المحكمة بها جهازين لتولِّي مهمَّة حماية الشهود، وهما: قلم المحكمة، ووحدة ضحايا الشهود. وسنتطرَّق لشرحهما فيما يلي:

أولًا: أ: قلم المحكمة:

يختصُّ قلم المحكمة بكلِّ ما يخصُّ الشهود من إبلاغهم بالأماكن التي يُوجد بها وحدة الضحايا والشهود داخل البلاد التي يُقيمون بها، ويجب أن تُوفَّر لهم كافة المعلومات اللازمة وبجميع اللغات وإقناعهم بالمثول لأداء الشَّهادة أمام المحكمة، كما أنَّ من مهامها أيضًا الاتفاق مع الدول لنقل وتقديم الخدمات إلى الضحايا والشهود المصابين نفسيًا من جرَّاء التهديدات التي يتعرَّضون لها.

أوَّلًا: ب: وحدة الضحايا والشهود:

يقوم قلم المحكمة بإنشاء ما يُعرف بوحدة الضحايا والشهود والتي يُعيَّن فيها عددٌ لا بأس به من الموظَّفين من ذوي الخِبرة فى مجال الصدمات النفسية، وتقوم وحدة الضحايا والشهود بحماية الشهود بالتعاون مع المدَّعِي العام، ويجب أن تُنسِّق المحكمة مع هذه الوحدة من أجل توفير الحماية اللازمة لهم، ويتمُّ التشاور مع المحكمة والمدَّعِي العام[2] من أجل العمل على توفير الحماية اللازمة للشهود.

كما يجب أن يتمَّ توفير الأموال والأشخاص ذوي الكفاءة للعمل على إنجاز المهام الموكَلة إلى الوحدة.

(1) -According to Rome Statute Article 34، the term Court refers to all judicial organs of the ICC (i.e. Presidency، Chambers، Prosecution، and Registry). Other provisions of the Statute further describe the responsibilities of these organs.

(2) -Prosecutor v. Lubanga، (Reasons for Oral Decision Lifting the Stay of Proceedings، ICC-01/04-01/06-1644 (23 January 2009)، para. 41.

وقد نصَّت (المادة ١٩) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على المؤهَّلات التي يجب توافُرها فى الأشخاص المنضمِّين لوحدة الضحايا والشهود على النحو التالي: الخِبرات المتوفِّرة فى الوحدة بالإضافة إلى الموظَّفين المذكورين فى (المادة ٦/٤٣) ورهنًا (بالمادة ٤٤) يجوز أن تضمَّ وحدة الضحايا والشهود حسب الاقتضاء أشخاصًا ذوي خِبرة فى مجالات من ضمنها:(١)

-حماية الشهود وأمنهم.

-المسائل القانونية والإدارية بما فيها المجالات المتصلة بالقانون الإنساني والقانون الجنائي.

-إدارة المهمَّات اللوجستية.

-علم النفس فى الإجراءات الجنائية.

-المسائل الإنسانية والتنوُّع الثقافي.

-الأطفال خصوصًا الأطفال المصابين بصدمات نفسية.

-المسِنُّون لا سيَّما فيما يتصل بالصراعات المسلَّحة والصدمات النفسية الناتجة عن المنفى.

-المعلَّقون.

-الخدمة الاجتماعية وتقديم المشورة.

-الرعاية الصحيَّة.

-الترجمة الشفوية والتحريرية.

ثانيًا: تدابير حماية الشاهد:

بمُقتضى (المادة ٣/٥٧/ ج) (٢)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تلتزم المحكمة بحماية الشاهد وتوفير كافة الوسائل التي تعمل على حمايته؛ لضمان أداء الشهادة بحرية تامة ودون خوف.(٣)

(١) كما أنَّ (القاعدة ١٧) من القواعد الإجرائية قد نظَّمت الأمور الخاصة بحماية الشهود وتضمَّنت ما يلزم توفيره للشهود وفقًا لما نصَّت عليه (المادة ٦/٤٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، من خلال وضع خُطط طويلة المدى وقصيرة من أجل حمايتهم وتوفير الأمن اللازم لهم.

(2) F. Guariglia، K. Harris and G. Hochmayr، Article 57'، in O. Triffterer (ed.)، Commentary on the Rome Statute of the International Criminal Court. Observers' Notes، Article by Article (Mu¨ nchen، Baden–Baden، Nomos، 2008) 1126.

(3) -C. Mahony، The Justice Sector Afterthought: Witness Protection in Africa (Pretoria، Institute for Security Studies، 2010) especially 15–58.

هناك تدابير عامة لحماية الشهود وتدابير خاصة، وسنعرض كلًا منهما على النحو التالي:

ثانيًا: أ: التدابير العامة لحماية الشهود:

تقوم المحكمة ببعض التدابير التي من شأنها أن تُلحق حماية خاصة بالشهود قبل وأثناء وبعد سير القضية، وتقوم هذه التدابير تحت رعاية وسُلطة قلم المحكمة، وتُعرف تلك بالتدابير غير الإجرائية، وذلك من خلال العمل على إخفاء كافة المعلومات المتعلِّقة بالدعوى أو الواردة بالوثائق المقدَّمة من طرف إلى الطرف الآخر، وأيضًا عدم الإفصاح عن هويَّة الشهود للجمهور ووسائل الإعلام.

ويجب أن يُوضع فى الاعتبار الظروف والملابسات حول الشَّهادة والشهود، بما فى ذلك إرهاق الشهود نفسيًا وبدنيًا، ومُراعاة المسِنِّين وتدهور حالتهم الصحية أثناء نظر الدعوى، وقد تمتَّع المدَّعِي العام بسُلطة تامة فى جمع المعلومات والاستدلالات الخاصة بالدعوى، وله ألا يكشف عن المعلومات الخاصة بالقضية أو الشهود، كما أنَّه قد تختلف لغات كلٍّ من المتَّهَم والشاهد، لذا فقد خوَّلت المحكمة لهم سُلطة الإتيان بمُترجمين لتوضيح أقوال الشاهد للمُتَّهَم؛ حتى يقف على مواطن جريمته وأدلَّة إثباتها؛ ليتمكَّن من الرد عليها، ولهذا أيضًا دوره فى حماية حقِّ الشاهد من فهم شهادته التي أدَّاها على الوجه الأمثل.

ثانيًا: ب: التدابير الخاصة لحماية الشهود:

وتُوجد أيضًا بعض التدابير الخاصة التي وضعتها المحكمة من أجل تحقيق حماية قصوى للشهود فى ظروف مُعيَّنة، وفي الحالات الاستثنائية، ومن هذه التدابير تنظيم أخذ الشَّهادة من المسِنِّين والأطفال، وكذا المصابون نفسيًا، والمتعرِّضون لاعتداءات جنسيَّة، وهذا ما أشارت إليه المادة ٦٨ بالفقرتين الأولى والثانية.

وتقوم المحكمة أيضًا بعرض الأمر على الشخص الذي يتمُّ الإجراء بشأنه للحصول على مُوافقته لتنفيذ هذا الإجراء،[1] ومتى طلب ذلك المدَّعِي العام، أو الدفاع، أو أحد الشهود، أو دون طلبٍ من أحد؛ ذلك من أجل التيسير على الشهود لأداء شهادتهم دون

(1) The ICC has opened investigations into eight situations in Africa: the Democratic Republic of the Congo; Uganda; the Central African Republic; Darfur، Sudan; the Republic of Kenya; the Libyan Arab Jamahiriya; the Republic of Côte d'Ivoire and Mali. 'Situations and cases'، (ICC، 10 May 2013)، www.icccpi.int/en_menus/icc/situations%20and%20cases/Pages/situations%20and%20cases.aspx.

خطر، كما يسمح لأسر الشهود بالحضور معهم أثناء حضور الجلسة. ويتمُّ إقرار العمل بتلك التدابير بعد إجراء جلسة سرية للمُشاورة فيما يخصُّ تلك التدابير، وبيان ما إذا كانت ضرورية من عدمه.(١)

فضلًا عمَّا سبق فهناك مجموعة من الضمانات الإجرائية تضمَّنتها المادة ٥٥ من النظام الأساسي، والقاعدة ١١١من القواعد الإجرائية، فضلًا عن بعض القواعد فى لائحة مكتب المدَّعِي العام،(٢) حيث لا يجوز إجبار الشخص على تجريم نفسه، أو إخضاعه لأيِّ شكل من أشكال الإكراه، وله الحقُّ فى الاستعانة بمُترجم شفويٍّ مجانًا، (٣) كذلك إذا قامت ضد الشاهد المزمَع سؤاله أسبابٌ تدعو للاعتقاد بارتكابه جريمة تدخل فى اختصاص المحكمة، فيجب إبلاغه بذلك قبل الشروع فى استجوابه، وله أن يلتزم الصمت دون أن يكون صمتُه عاملًا فى تقرير ذنبه أو براءته، وله الحقُّ فى الاستعانة بالمساعدة القانونية، أو يتمُّ توفيرها له حال عدم اقتداره.(٤) وحينما يتمُّ استجواب شخص بموجب الفقرة الثانية من المادة ٥٥ فلا بُدَّ من تسجيل الاستجواب.(٥) كذلك يُحاط الشاهد أو الخبير أمام المحكمة بأنَّه لن يخضع للمُقاضاة، أو أيِّ قيد على حريته، من جانب المحكمة فيما يتعلَّق بأيِّ فِعل أو امتناع سابق لمغادرته الدولة الموجَّه إليها طلب التعاوُن.(٦)

وفيما يتعلَّق بالنفقات، فلا يجوز إغراء الشخص مُقابل إدلائه بشهادته، ولكن على المكتب أن يضع آليات لضمان تعويض الشخص عمَّا تكبَّده من نفقات وما فاته من كسب نتيجة تعاوُنه طوال فترة سؤاله.(٧) وتُقرِّر المادة ١/٨٦ التزام المحكمة باتِّخاذ التدابير اللازمة لحماية الشهود والمجني عليهم، من خلال إنشاء قاعدة بيانات بشأن كلِّ مَن أدلى بمعلومات للمحكمة، وألا يَطَّلع على البيانات سوى الموظَّف المختص، والاتصال بالشهود على نحو مُستتر وآمن، واستيفاء تقييمات المخاطر الأمنية، كما يقوم المكتب بإعداد سجلٍّ دقيق لكلِّ ما يطلبه المكتب من تدابير، ويتأكَّد من كفاية تلك التدابير بالنظر لظروف الحالة.(٨)

(1) S. Arbia، The International Criminal Court: Witness and Victim Protection and Support، Legal Aid and Family Visits' (2010) 36 Commonwealth Law Bulletin 519; M. Dubuisson، A. Bertrand and N. Schauder، Contribution of the Registry to Greater Respect for the Principles of Fairness and Expeditious Proceedings before the International Criminal Court'، in Stahn and Sluiter (n.2)، 565–584

(2) Karel De Meester، The investigation phase، op.cit، p.452.

(٣) المادة ١/٥٥ من النظام الأساسي ؛ البند ٤٢ من لائحة مكتب المدَّعِي العام.

(٤) المادة ٢/٥٥ من النظام الأساسي.

(٥) القاعدة ١١٢ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ؛ البند ٤١ من لائحة مكتب المدَّعِي العام.

(٦) المادة ٩٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٧) البند ٤٣ من لائحة مكتب المدَّعي العام.

(٨) نقلًا عن د. طارق السيد محمود، مرحلة ما قبل المحاكمة فى الدعوى الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص: ٢٣٧.

الخاتمة

لم تتوحَّد مواقف المحاكم الجنائية الدولية تجاه حماية شهودها، حيث تباينت النظُم الأساسية ضيقًا واتِّساعًا لتستوعب حقَّ الشهود فى الحماية، وعلى الصعيدين الإجرائي والموضوعي، وساهمت ظروف نشأة بعض تلك المحاكم وطغيان الاعتبارات السياسية عليها منذ تشكيلها وحتى أثناء مُمارستها لعملها فى إضعاف فعالية تلك الحماية أحيانًا، كما شكَّل مُعاناة بعضها من قلَّة الإمكانيات وعدم مدِّ يد التعاوُن الدولي لها بالشكل الكافي سببًا آخر فى ذلك.

كذلك أحدثت بعض تدابير حماية الشهود الإجرائية جدلًا فقهيًا واسعًا، لما تُثيره من مشكلات قانونية، حيث يُعتقد أنَّ لها تأثيرًا كبيرًا على ضمانات المحاكمة العادلة للمُتَّهَم، كعلانية المحاكمة والشفوية وكفالة حقِّ الدفاع، وساهمت بعض تشريعات المحاكم الجنائية الدولية بهذا الأمر من خلال عدم تحديدها لحدود اتخاذ مثل تلك التدابير، لا سيَّما ما تعلَّق منها بطرُق الشَّهادة البديلة أو تدابير إخفاء هويَّات الشهود، وتركت ذلك للاجتهاد القضائي، دون أن تُحدِّد ضوابط إعمال تدابير الحماية تلك وحدودها.

أهم النتائج والتوصيات

أوَّلًا: النتائج:

- تحتلُّ الشهادة أهمية خاصة بوصفها أحد أهمِّ أدلَّة الإثبات فى الدعوى الجنائية الدولية.

- لا يُمكن عدُّ المترجِم شاهدًا؛ لأنَّ الشاهد شخص يُدرك واقعة مُعيَّنة باستخدام إحدى حواسِّه، حتى وإن تشابه معه فى التزام الصدق وأداء اليمين، والمترجِم شخص يختصُّ بترجمة أقوال الشاهد وإيضاحها بصورة صحيحة وسليمة للقضاء؛ لكي تكون مفهومة دون تغيير أو تبديل، فدوره فقط التوضيح لأقوال الشاهد، وهذا يستلزم توفُّر قُدرات ومُؤهَّلات لغوية وعلمية وفنية؛ لكي يتمكَّن من أداء هذا الدور، فيكون المترجم خبيرًا فى مجاله.

- جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على نحو أفضل تنظيمًا من المحاكم الخاصة فيما يتعلَّق بضمانات الحماية الإجرائية والموضوعية للشهود، حيث تضمَّن نوعين من التدابير.

- حاول النظام الأساسي للمحكمة الدائمة الموازنة بين حقِّ الشهود فى الحماية وحقِّ المتَّهَم فى مُحاكمة عادلة.

- تتوقَّف حماية الشهود على مدى التعاوُن الدولي مع المحكمة خاصة فيما يتعلَّق بتسهيل مُثول الشهود أمام المحكمة، وكذلك إعادة توطين الشهود.

- تمَّ الاعتماد على شهادة الشهود كثيرًا منذ إنشاء محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، وذلك عكس محكمة نورمبرغ التي اعتمدت على الوثائق أكثر من الشَّهادة.

- أثَّرت عوامل عدَّة بطريقة مباشرة وغير مباشرة على حماية الشهود فى ظلِّ محاكم يوغسلافيا ورواندا، وأضعفت الكثير من قدرة تلك المحاكم على حماية شهودها.

- هناك تداخُل بين مُختلف أجهزة المحكمة فيما يخصُّ التعامل مع الشهود وحمايتهم.

أهم التوصيات:

_ لا بُدَّ من إيجاد وسيلة للتنسيق بين مُختلف الأجهزة داخل المحكمة؛ من أجل ضمان حماية أكثر للشهود.

_ يجب تبنِّي معايير مُحدَّدة وواضحة فيما يخصُّ طرُق الإدلاء بالشَّهادة أمام المحكمة وإحاطة هذه السبُل بمجموعة من الضمانات تكفُل نزاهة المحاكمة وعدم تعريض حقوق المتَّهَم للخطر.

_ يجب أن يتبنى النظام الأساسي نصًا صريحًا يتضمَّن تجريم رشوة الشهود، ووضع العقوبة الرادعة لهذا الجرم.

_ النظر فى إعادة صياغة نصّ المادة ٦٨/ ٢ فى شأن الاعتماد على وسائل التقنية الحديثة فى أداء الشَّهادة ووضع التفاصيل الدقيقة التي تضمن حماية حقوق المتَّهَم.

_ على جمعية الدول الأطراف أن تبذل مزيدًا من الجهد فى سبيل حثِّ الدول على مُساعدة المحكمة فى مجال حماية الشهود.

- حثُّ المشرِّع فى مُعظم الأنظمة القانونية على ضرورة وضع النصوص التي تُقرِّر حماية الشهود، وتفعيل الاستفادة من التطوُّر التكنولوجى فى هذا المجال، مع ضرورة وضع الضوابط التي تضمن الموازنة بين حقِّ الشهود فى الحماية وحقِّ المتَّهَم فى الحصول على مُحاكمة عادلة.

قائمة المراجع

أوَّلًا: المراجع العربية:

-القرآن الكريم.

(١) المراجع العامة:

- د/ أحمد فتحي سرور: الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية- الإجراءات السابقة على المحاكمة-إجراءات المحاكمة- الطرُق العادية للطعن فى الأحكام، المجلَّد الأول، والثالث، الطبعة الحادية عشرة (منقحة ومحدثة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٠م.

- د/ أشرف توفيق شمس الدين:

شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة السابعة، القاهرة، ٢٠١٨م.

مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م.

-د/ جلال ثروت: نظُم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٣م.

-د/ محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م.

-د/ مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية فى التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨م.

-د/ محمد سعيد نمور: أصول الإجراءات الجزائية: شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥م.

(٢) المراجع المتخصِّصة:

- د/ أحمد يوسف السوليه: الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، دار الفكر العربي، الإسكندرية،٢٠٠٦م.

-د/ أحمد حامد البدري محمد: الضمانات الدستورية للمُتَّهَم فى مرحلة المحاكمة، دارسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م.

-د/ إبراهيم بلعيات: أركان الجريمة وطرُق إثباتها فى قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر،٢٠١٧م.

-د/ إبراهيم إبراهيم الغماز: الشَّهادة كدليل إثبات فى المواد الجنائية، مطابع الهيئة المصرية، مصر، ٢٠١٢م.

- د/ إحمود فالح الخرابشة: الإشكالات الإجرائية للشَّهادة فى المسائل الجزائية -دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،الطبعة الثانية،٢٠١٠م.

-د/ العربي شحط عبد القادر، د/ نبيل صقر: الإثبات فى المواد الجنائية فى ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى، الجزائر، ٢٠١٦م.

-د/ بكري يوسف بكري محمد: المسئولية الجنائية للشاهد، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١م.

- د/ براء منذر كمال عبد اللطيف: النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨م.

- د/ جهاد القضاة: درجات التقاضي وإجراءاتها فى المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، ٢٠١٠م.

-د/ حسن الجوخدار: التحقيق الابتدائي فى قانون أصول المحاكمات الجزائية - دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ٢٠١١، ص: ٢٠٥-٢٠٦.

-د/ حسام علي الشيخة: المسئولية والعقاب على جرائم الحرب فى البوسنة والهرسك، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.

- د/ خالد موسى توني: الحماية الجنائية الإجرائية للشهود، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م.

-د/ سهيل حسين الفتلاوي: القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١١م.

- د/ طلال ياسين العيسي، د/ على جبار الحسيناوي: المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، بدون سنة نشر.

-د/ عماد محمد ربيع: حجِّيَّة الشَّهادة فى الإثبات الجزائي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١١م.

-د/ عبد الفتاح محمد سراج: مبدأ التكامُل فى القضاء الجنائي، دارسة تحليلية تأسيسية، دار النور العربية، القاهرة، ٢٠٠١م.

-د/ عصام زكريا عبد العزيز: حقوق الإنسان فى الضبط القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.

-د/ علي يوسف الشكري: القضاء الجنائي الدولي فى عالم مُتغيِّر، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠١١م.

-د/ محمد صافي يوسف: الإطار العام للقانون الدولي الجنائي فى أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م.

-د/ نوزاد أحمد ياسين الشواني: حماية الشهود فى القانون الجنائي الوطني والدولي- دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤م.

-د/ فيدا حمد: المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.

(٣) الرسائل العلمية:

-أ/ ابتسام مسعود مرسال زايد: تعويض الضحايا وفق نظام روما الأساسي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة طرابلس، ٢٠١٣م.

-د/ إيمان عبد الستار محمد: ضمانات المتَّهَم أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠١٢م.

-أ/ الرشيدي محمد عبد الله: الشَّهادة كوسيلة من وسائل الإثبات، دراسة مقارنة بين أحكام القانون والشريعة، رسالة ماجيستر فى القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١١م.

- د/ حمزة محمد أبو عيسى: مدى توافُق قواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية مع نظرية الإثبات الجنائي، رسالة دكتوراة، كلية القانون، جامعة عمان العربية، ٢٠١٢م.

-أ/ ربيعة عبد الحميد جهان: الحماية القانونية للشاهد أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة- دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإنسانية العالمية، عمان، الأردن، ٢٠١٩م.

-د/ سالم حودة: سير المحاكمة الجنائية فى القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية، رسالة دكتوراة فى العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ٢٠١٥م.

-سليمان فلاك، فؤاد مشاش: حجّيَّة الشَّهادة فى الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير فى القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة اكلي محند أولحاج بالبويرة، الجزائر، ٢٠١٩م.

د. طارق السيد محمود أبو عقيل، مرحلة ما قبل المحاكمة فى الدعوى الجنائية الدولية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة بنها، ٢٠١٨م.

-أ/ عبد العزيز البخيت: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية المؤقَّتة، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، ٢٠٠٤، ص: ٩٩.

-أ/ محمد خير عبد الحميد صالح القيطيطات:حماية الشهود أمام القضاء الجنائي الدولي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، ٢٠١٨م.

د. ياسر محمد أحمد عبد اللطيف، مبادئ المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة حلوان ٢٠١٦م.

(٤) بحوث ومجلات قانونية:

-د/ إبراهيم سليمان زامل القطاونة: المسئولية الجزائية للخبير القضائي فى نطاق خِبرته، دراسة مقارنة، الأردن والإمارات العربية المتحدة، بحث منشور فى مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، المجلد ٤١ و ملحق ٣، ٢٠١٤م.

-د/ رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم: حماية الشهود فى القانون الجنائي، بحث منشور فى مجلة الفكر الشرطي، العدد ٢٤، المجلد ٩٥، الإمارات العربية المتحدة، أكتوبر ٢٠١٥م.

-د/ رامي متولي القاضي: الحماية الجنائية للأشخاص المتعاوِنين مع أجهزة العدالة الجنائية فى إطار الجريمة المنظَّمة فى المواثيق الدولية والقانون المصري، بحث منشور فى مجلة الحقوق، العدد ٣، جامعة الكويت، ٢٠١٦م.

-د/ سامح محمود مصطفى العزب: الشَّهادة كأحد أدلَّة الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية- كلية الحقوق، جامعة المنوفية، العدد ٥٥،٢٠٢٢م.

-د/ عمر فخزي الحديثي: حماية الشهود فى قانون الإجراءات الجنائية البحريني، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، كلية القانون، المجلد ٣٢، العدد الثاني، ٢٠١٧م.

-علي المرغني: المحكمة الدولية العربية لحقوق الإنسان، تونس، العدد ٣، سنة ١٩٩٩م.

-د/ مروى السيد السيد الحصاوي: «وسائل التقاضي الإلكتروني وحجِّيَّة إجراءاته فى ظلِّ جائحة كورونا المستجد»، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال- المجلد ٢، العدد ١، ديسمبر ٢٠٢١م.

-لوك والين: حماية ضحايا وشهود الجرائم الدولية من حقِّ الحماية إلى حقِّ التغيير، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٢م.

(٥) أهم مصادر اللغة العربية:

-ابن منظور، لسان العرب، الجزء السابع، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة نشر.

-أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلَّد الثالث، دار صادر، بيروت، بدون سنة نشر.

- أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، الجزء الثالث،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون سنة نشر.

- المنجد فى اللغة والأعلام، ط٤١، دار المشرق، بيروت، ٢٠٠٥م.

-لويس معلوف، المنجد فى اللغة والأدب والعلوم، الجزء الأول، الطبعة ١٩، بيروت، ١٩٥٦م.

(٦) مواقع الإنترنت:

-www.icc.cpi.int/aboutwitesses

-Karen،Kwok.(2016).witnesses and the international criminal court: Amutual Reliance، www.iccforum.com

https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/lmhkm-ljnyy-ldwly-lywgwslfy-lsbq-wlmhkm-ljnyy-ldwly-lrwnd/

ثانيًا: المراجع الأجنبية:

١-مراجع باللغة الإنجليزية:

1-Reference

Artur Appazov، Expert Evidence andInternational Criminal Justice، Springer Interna-tional Publishing Switzerland 2016.

C. Mahony، The Justice Sector Afterthought: Witness Protection in Africa (Pretoria، Institute for Security Studies، 2010) especially 15–58.

-C. McLaughlin، Victim and Witness Measures of the International Criminal Court: A Comparative Analysis' (2007) 6 The Law and Practice of International Courts and Tribunals 189.

Karel De Meester، the Investigation phase in international criminal procedur:in search of common rules، PHD، University of amesterdam، 2014

-Joshua McDowell، The International Committee of the Red Cross as Witness before International Criminals2000.

-Jermy Bentham، A Treatise on justice evidence extracted from the Manuscripts of Jermy Bentham، Esq (1st edn، Baldwin، 2001).

-Rabatileva،Gergana.Comparative analysisof witness protection within the ICC and the Bulgarian Criminal Justice Systemp16.

-Silvia Arbia، The icc Registrar's Speech at the Opening of the Seminar on the Protection of Victims and Witnesses، 24 November 2010.

-S. Arbia، The International Criminal Court: Witness and Victim Protection and Support، Legal Aid and Family Visits' (2010) 36 Commonwealth Law Bulletin 519; M. Dubuisson، A. Bertrand and N. Schauder، Contribution of the Registry to Greater Respect for the Principles of Fairness and Expeditious Proceedings before the International Criminal Court'، in Stahn and Sluiter (n.2)، 565–584

-M. Kurth، Anonymous Witnesses Before the International Criminal Court: Due Process in Dire Straits'، in C. Stahn and G. Sluiter (eds.)، The Emerging Practice of the International Criminal Court (Leiden، Boston، Martinus Nijhoff Publishers، 2009).

-Marlise Simons، 'Witness in War Crimes Court Tallies Cost of a Decade in Hiding'، The New York Times، 15 August 2014.

- Nikuze ،Donatien (2013)Witness Protection In Rawanda Judicial System،International Journal of Engineering Research and Technology،VOL 2Issu 4.

- W. A. Schabas، The International Criminal Court. A Commentary on the Rome Statute (Oxford، Oxford University Press، 2010).

2-Reports:

-Registry's Submissions of the Protocol on the practices to be used to familiarise witnesses for giving testimony at trial and of the Protocol on the vulnerability assessment and support procedure used to facilitate the testimony of vulnerable witnesses، (ICC-01/14-01/21-446)، ICC-01/14-01/21-459.

3-Articles:

- Article 43(6) Rome Statute and Rules 16–18 icc rpe; and common Article 34 icty and ictr Statutes.

٢-مراجع باللغة الفرنسية:

1-Référence

-Franco is carphe، Lappreciationdes preuvesen justice paris، 1957.

الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية:

Trial Chamber II، Decision on Prosecutor's request to allow the introduction into evidence of the prior recorded testimony of P-166 and P-219، ICC-01/04-01/07-2362، 03 September 2010.:

https://www.icc-cpi.int/Pages/record.aspx?docNo=ICC-01/04-01/07-2362

Trial Chamber I، Decision on the admissibility of four documents،I CC-01/04-01/06-1399،16 June 2008

at:https://www.icc-cpi.int/Pages/record.aspx?docNo=ICC-01/04-01/06-1399

Office of the Prosecutor، Public redacted version of "Prosecution's application under rule 68(2)(b) to admit the prior recorded testimony of Witness P-0773"، 4 November 2016، ICC-01/04-02/04-1611-Conf ?ICC-01/04-02/06-1611-Red، 20 December 2016 :

https://www.icc-cpi.int/Pages/record.aspx?docNo=ICC-01/04-02/06-1611-Red

Trial Chamber IX، Decision on Request to Admit Evidence Preserved Under Article 56 of the Statute ICC-02/04-01/15-520، 10 August 2016،